بحـث

مدى تمتع عقود خدمات المعلومات بالطابع الدولي

THE EXTENT TO WHICH INFORMATION SERVICES CONTRACTS HAVE AN INTERNATIONAL CHARACTER

إعداد الباحثة

فاطمة الزقيم محمد عبدالرحيم

المقيدة بدرجة الدكتوراه بقسم القانون الخاص

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

ملخـــص:

تمثل التعاملات الإلكترونية أهمية كبرى لدي شعوب العالم، خاصةً ما يتعلق منها بالتطور التكنولوجي للمعلومات، لذلك أصبح لعقود خدمات المعلومات دور مهم في هذا التطور التكنولوجي والتقدم التقني للمعلومات، ونظرًا لحداثة هذا الموضوع كان لابد من وضع قواعد قانونية تنظمه، خاصة وأن المشرع لم يضع تعريف جامع مانع لعقود خدمات المعلومات بل ترك الأمر للفقه والقضاء، وكان لابد أيضًا من ايضاح الطبيعية القانونية لعقود خدمات المعلومات وإدراجه تحت قسم من أقسام العقود المسماة أو العقود غير المسماة أو ادراجه تحت عقود الإذعان، وكذلك بيان مدى تمتع عقود خدمات المعلومات بالصفة الدولية.

الكلمات المفتاحية:

عقود خدمات المعلومات– محل العقد – أطراف العقد – صور العقد – الطبيعة القانونية – المعايير الدولية

Abstract:

Electronic transactions represent great importance to the peoples of the world, especially those related to the technological development of information. Therefore, information services contracts have an important role in this technological development and the technical progress of information. Given the novelty of this topic, it was necessary to establish legal rules that regulate it, especially since the legislator did not set a definition. A comprehensive prohibition against information services contracts, but rather leaving the matter to jurisprudence and the judiciary. It was also necessary to clarify the

legal nature of information services contracts and include it under a section of named contracts or unnamed contracts or include it under contracts of adhesion, as well as clarifying the extent to which information services contracts enjoy international status.

Key words:

Information services contracts - the subject of the contract - the parties to the contract - forms of the contract - the legal nature - international standards

المقدمـــة:

تعتبر التجارة الإلكترونية واحدة من أهم الموضوعات القانونية في العصر الحديث، وذلك لقيامها علي مبدأين أساسين هما: التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات في العصر الحالي، والتي أوجدت المجال الواقعي أو الحقيقي للتجارة الإلكترونية، ونتيجة لهذا التطور استغلت الشركات التجارية والأفراد هذه الوسائل لتسهيل العمليات التجارية وتقريب المسافات بين المتعاقدين، وذلك عن طريق إبرام العقد بين طرفين متباعدين من حيث الزمان والمكان ولكنهم يشاهدون بعضهم البعض ويتحدثون وكأنهم في مجلس واحد(١).

(١) د/ابراهيم الرواشدة (التعاقد عبر الوسائل الالكترونية الحديثة والقانون الواجب التطبيق في المنازعات الناشئة عنها) بحث مقدم للمجلة العربية للنشر العلمي، العدد الخامس والعشرون، بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٠م،كلية الأعمال، قسم القانون، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٢٠م، صـ ٤٥٣.

ومع ظهور هذه المعاملات التي تتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة وفي ظل غياب الدعامة الورقية كان لابد من ضرورة بحث هذا النوع من المعاملات، خاصة في ظل ازدهار التجارة الإلكترونية وانتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في التفاوض بشأن العقود الإلكترونية وإبرامها(١)، والتي يتم تنفيذها بشكل افتراضي.

وفي ظل قيام المورد بنقل المعلومات من حاسبه إلي حاسب المستخدم، وقيام هذا الأخير بالوفاء بمقابل المعلومات بطريقة إلكترونية(٢)، وفي ظل التقنيات الحديثة التي أفرزتها بتعدد أنواع العقود الإلكترونية والتي منها عقود خدمات المعلومات التي انتشرت بشكل واسع وملحوظ نظرًا لاحتياج الأشخاص للخدمات التي تقدمها هذه العقود، ولما فيها من مزايا كثيرة من حيث سهولة الحصول على المعلومات وكذلك سرعة إبرامها وتنفيذها، ولما يتميز به محل هذه العقود الذي ينصب عليه اتفاق الأطراف بتعهد بنك المعلومات بأن ينقل إلى المستخدم النهائي المعلومات التي تستوي أن تكون موضوعية أو شخصية أو أسمية، ونتيجة لذلك تتعدد صور عقود خدمات المعلومات خاصةً بعد التزاوج الذي حصل بين المعلوماتية والإنترنت من

(2) Helene Robert: la prevue dons les tale communications des 2000 plo ets,sure le sit hppt//ifranc.com/droitntic/memoire-robert.htm.

(3) Olivier cachard, LA regulation international du marche electronique, these, paris,11-18 nov 2001,I.G D J 2002,p7.

جهة وما بين التجارة من جهة أخرى، فمنها عقد الدخول على شبكة الإنترنت، وعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، وعقد الإيجار المعلوماتي، وعقد تقديم المشورة.

ويلاحظ أن مدي تأثير هذه العقود على جميع نواحي الحياة التي أثرت المعلوماتية فيها علي روابط القانون العام وكذلك علي روابط القانون الخاص(١) أصبحت عصب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبالنظر إلى دور القانون في مثل هذه المعاملات نجد أنه ما هو إلا تلبية لاحتياجات المجتمع ومواكبة التطور(٢).

---

(١) ينظر في تأثير المعلوماتية علي روابط القانون العام:

Herbert Maisl, la modification du droit sous l'influence de l'informatique,aspects droit public,J.C.P 1983.N 11,3101.

وينظر أيضًا حول تأثير المعلوماتية علي روابط القانون الخاص:

Jerome Huet ,la modification du droit sous l'influencede l'informatique,aspects dedroytprive, G.C.P 1983 N 112.

(٢) حيث يهيب الاستاذ (PASCAL ANCEL) بفقهاء القانون الخاص علي وجه الخصوص الاهتمام بهذا التصور الناتج عن ظاهرة المعلوماتية ودراسة جميع الجوانب، لإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تثار في هذا المجال، لأنه يرى أن تطور المعلوماتية أثار كثيرًا من الاضطرابات في علاقات الأفراد، كما شجع الاستاذ (MICHEL VIVANT) علي إجراء العديد من الدراسات حول هذه الظاهرة لوجود صعوبة في فهم العلاقة بين المعلوماتية والقانون ويرى أنها علاقة يشوبها الكثير من الغموض

ولكن على الرغم من المزايا العديدة التي تتمتع بها عقود خدمات المعلومات إلا إن إبرامها في عالم افتراضي قد يؤدي إلي حدوث الكثير من المنازعات والخصومات، لذلك كان لابد من وضع قواعد وأحكام تنظم هذه العقود وتدرجها تحت طائفة معينة من أقسام العقود سواء كانت هذه العقود من طائفة العقود المسماة (عقد بيع، عقد وكالة، عقد مقاولة) أو العقود غير المسماة، أو عقود الإذعان، وذلك لتحديد القاعدة القانونية التي تحكم العلاقة بين الأفراد، وتبين الآثار القانونية المترتبة على تلك العلاقة(١)، وتحقق الثقة والأمان للمتعاملين في العالم الافتراض.

وبالنظر إلى تعريف العقد بصفة عامة نجد أنه عبارة عن " توافق إرادتين من أجل إنشاء رابطة قانونية قد تتم داخل دولة معينة يحكمها نظام قانوني واحد، أو أكثر من دولة يحكمها أكثر من نظام ففي الحالة الثانية يتم اللجوء إلى أحكام القانون الدولي الخاص".

لذلك تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص لابد أن يكون العقد متصف بالصفة الدولية، الأمر الذي أجمع معه أغلب الفقه على صعوبة وضع تعريف

PASCAL ANCEL,la protection des donnees personnelles: Aspects de droit prive francais,R I D C 1986,3,pp.409.610.

MICHEL VIVANT,l'informatique dans la theorie du contrat,D.S.1994 N 16,p 117.

(١) د/إيهاب أبوالمعاطي محمد(الالتزام بالتسليم في عقود وتوريد المعلومات) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠١٠م، صـ٩١.

موحد للعقد المتصف بالطابع الدولي، وهو ما عبر عنه أيضًا الأستاذ(Antoine Kassis)(١) بقوله أن تعريف العقد الدولي ليس بالأمر الهين وذلك لوجود الصعوبة في التمييز بين العلاقات الدولية والداخلية، من أجل ذلك كان لابد من البحث عن معيار يساعد علي تحديد ماهية العقد الدولي، والذي انقسم بشأنه أهل الفقه والقضاء حول طبيعة هذا المعيار.

من خلال ما تقدم ذكره ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وخطورته، وُجدت الحاجة الملحة التي تدعو إلي ضرورة توضيح هذا الموضوع من عدة جوانب أهمها: "بيان أهمية هذا الموضوع وأهدافه، سبب اختيار هذا الموضوع وإشكالياته، تساؤلات هذا الموضوع وفرضياته، وأخيرًا بيان منهج موضوع الدراسة".

أولًا:- أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط منها:

١) حداثة تجربة استخدام عقود خدمات المعلومات وصعوبة وضع تنظيم قانوني خاص بها.

٢) توضيح دور المشرع المصري وغيره من التشريعات الأخرى تجاه أي عقد من العقود الإلكترونية الحديثة.

(2) Antoine Kassis, le nouveau droit europeen des contrats internationaoux l.g.d.j paris, 1993,p 15.

٣)محاولة وضع تعريف لعقود خدمات المعلومات نظرًا لترك المشرع هذه المسألة لاجتهاد الفقه والقضاء.

٤)بيان الحماية القانونية للمعلومات محل العقد.

٥)بيان الطبيعة القانونية لعقود خدمات المعلومات وذلك بإدراجها تحت طائفة معينة من العقود.

٦)بيان القانون الواجب التطبيق حالة النزاع وحماية الطرف الضعيف في العقد لتحقيق الثقة بين المتعاقدين.

٧)بيان مسألة دولية عقود خدمات المعلومات لاعتبارها من المسائل الأولية ذات الأهمية الضرورية من أجل إعمال قواعد القانون الدولي الخاص وبيان القانون الواجب التطبيق علي العقد.

٨)بيان أهمية تحديد المعيار الدولي سواء (المعيار القانوني – المعيار الاقتصادي– المعيار المختلط) لإسباغ الصفة الدولية للعقد.

ثانيًا:- أهداف الدراسة

تهـدف هذه الدراسة إلي:

١)بيان ما أفرزته التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال إبرام العقود الإلكترونية بوجه عام وإبرام عقود خدمات المعلومات بوجه خاص.

٢) توضيح ما انتجته التطورات التكنولوجية الحديثة بشأن عقود خدمات المعلومات كأحد أنواع العقود الإلكترونية التي تتميز بالانتشار السريع وتتفرد بالسهولة واليسر في الإبرام والتنفيذ.

٣) بيان تعريف عقد خدمات المعلومات من حيث ذكر ماهيته، ومحله، وأطرافه، وصورة.

٤) إظهار ما قدمته المعلوماتية من تأثير واضح علي روابط القانونين العام والخاص علي حد سواء في ظل إبرام عقود خدمات المعلومات.

٥) استخلاص دور المشرعين وأراء رجال الفقه والقانون المهتمين بذلك التقدم التقني الواقع علي عقود خدمات المعلومات لوضع تنظيم قانوني صحيح يواكب ذلك التقدم، ويحل النازعات، ويحمي المتعاملين في العالم الافتراضي.

٦) استنباط المعيار الراجح لإضفاء الطابع الدولي على عقود خدمات المعلومات، وبيان موقف الاتفاقيات الدولية، وكذا موقف القضاء من هذا المعيار.

ثالثًا:- سبب اختيار موضوع الدراسة

لكل دراسة دوافع وأسباب دفعت الباحثة للكتابة عنها الأمر الذي يزيد من قيمتها العلمية، ومن هذه الدوافع والأسباب ما يلي:

١) أهمية هذا الموضوع وأهدافه السابق ذكرها.

٢) الوقوف على الطبيعة القانونية لعقود خدمات المعلومات.

٣) الرغبة في معرفة التكييف القانوني لعقود خدمات المعلومات.

٤) معرفة المناقشات والمعاملات التي تتم في العالم الافتراضي من خلال طرح العقود الإلكترونية لموضوع البحث وبيان جميع جوانبها القانونية.

رابعًا:- إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في الآتي:

١) حداثة عقود خدمات المعلومات التي تبرم في عالم افتراضي عبر شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

٢) عدم وضع التشريعات المقارنة تعريف جامع مانع لعقود خدمات المعلومات.

٣) عدم تواجد أطراف عقود خدمات المعلومات المادي عن مجلس العقد مما يصعب معه وضع تكييف قانوني لهذه العقود.

٤) غياب الدعامة الورقية في ظل ازدهار التجارة الإلكترونية، وانتشار إبرام مثل هذا النوع من المعاملات.

٥) صعوبة تحديد المعيار الملائم لدولية العقد، وذلك بسبب إبرامه في عالم افتراضي، واختلاف الفقه، والاتفاقيات الدولية، والقضاء حول المعيار الأنسب للتطبيق.

٦) ندرة المراجع القانونية المتعلقة بهذا الموضوع فأغلب المراجع عامة ومتعلقة بالعقود الالكترونية دون تخصص عقد بعينه.

خامسًا:- تساؤلات وفروض الدراسة

عندما تطرح هذه الدراسة علي بساط البحث يثار في ذهن الباحثة عدة تساؤلات:

١) هل تتوافر حماية قانونية أخرى للمعلومات غير الحماية المتوفرة لها في عقد الإبرام ؟

٢) هل من الممكن حصر صور عقود خدمات المعلومات ؟

٣) هل تعتبر عقود خدمات المعلومات من طائفة العقود المسماة ؟

٤) هل تعتبر عقود خدمات المعلومات من طائفة العقود غير المسماة ؟

٥) ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقود خدمات المعلومات والعقود المسماة وكذلك العقود غير المسماة؟

٦) إذا كانت عقود خدمات المعلومات يتم إبرامها في عالم افتراضي دون حضور مادي لطرفي العقد مع وجود طرف يقبل بالشروط دون أي مفاوضات، فهل من الممكن إدراج عقود خدمات المعلومات تحت أحكام وقواعد عقد الإذعان ؟

٧) ما مدي اتصاف عقود خدمات المعلومات بالطابع الدولي ؟

٨) ما هو المعيار الذي يتعين الاعتداد به لإسباغ الصفة الدولية على عقود خدمات المعلومات ؟

سادسًا:- منهجية البحث في الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة أسلوب البحث المقارن وأسلوب البحث الوصفي التحليلي:

١) **المنهج المقارن:** قامت الباحثة من خلاله بدراسة موضوع البحث للوصول إلي التكييف القانوني الصحيح والسليم لطبيعة عقد خدمات المعلومات، وذلك بعرض الآراء والاتجاهات والحجج والأسانيد والانتقادات، وانتهاءً بالرأي القانوني الراجح لعقود خدمات المعلومات من

خلال المقارنة بين هذا العقد وغيره من العقود المسماة وغير المسماة وعقود الإذعان، وبتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

٢) **أما المنهج الوصفي التحليلي:** فقد قامت الباحثة بواسطته بجمع المعلومات والبيانات حول موضوع البحث وذلك من خلال جمع المصادر وأمهات الكتب والمراجع، وكذلك البحوث والمقالات والمجلات والمجلدات العلمية، مقرونة بطابع استشعار وحث المعلومات القانونية، وإثارة المشكلة البحثية والتي كانت من الصعوبة بمكان حول إيجاد التكييف القانوني السليم والصحيح لهذه العقود، وذلك بتوجيه العديد من الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة التي أعقبتها الباحثة بالشرح والتحليل الدقيق وفقًا لهذا المنهج في البحث.

سابعًا:- هيكل الدراسة أو خطة الدراسة

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج وتوصيات:

المقدمـــــــة:

المبحث الأول:- تعريف عقد خدمات المعلومات ذات الطابع الدولي وصوره.

المطلب الأول:- تعريف عقد خدمات المعلومات.

المطلب الثاني:- محـــل عقد خدمات المعلومات.

المطلب الثالث:- أطراف عقد خدمات المعلومات.

المطلب الرابع:- صـــــور عقد خدمات المعلومات.

المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية لعقد خدمات المعلومات ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول:- مدى أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقـــــــــــــد المسمى وعقد خدمات المعلومات.

المطلب الثاني:- مدى أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقد غير المسمى وعقد خدمات المعلومات.

المطلب الثالث:- الـــــــرأي الراجح حول التكييف القانوني المختار لطبيعة عقد خدمات المعلومات.

المبحث الثالث:- معايير تمتع عقود خدمات المعلومات بالطابع الدولي.

المطلب الأول:- المعيار القـــــــانوني لدولية عقد خدمات المعلومات.

المطلب الثاني:- المعيار الاقتصادي لدولية عقد خدمات المعلومات.

المطلب الثالث:- المعيار المختلـــــــط لدولية عقد خدمات المعلومات.

المطلب الرابع:- الرأي الراجح حول تمتع عقد خدمات المعلومات بالطابع الدولي.

الخاتمـــــــــــــــــة:

النتائج والتوصيات:

قائمة المختصـرات:

قائمة المراجـــــــــع:

الفهـــــــــــــــــرس:

المبحث الأول

تعريف عقد خدمات المعلومات ذات الطابع الدولي وصوره

تمهيد وتقسيم:

يواكب العالم اليوم عصر جديد يطلق عليه عصر المعلوماتية، الذي نتج عنه تزاوج تكنولوجيا الاتصالات بتقنية المعلومات التي ربطت بين الشعوب المتباعدة، والغت الحدود السياسية والجغرافية بين الدول.

ولقد أدى ذلك التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل واساليب جديدة لم تكن موجودة من قبل، فظهرت الرسائل الإلكترونية وانتشرت تجارة برامج الحاسب الآلي، وعقود لم تكن موجودة من قبل مثل عقود الاشتراك في قواعد المعلومات، وعقود الدخول علي شبكة المعلومات وغيرها من العقود(١).

وظهرت معاملات أخري تمت عن طريق وسائل الكترونية متعددة منها البيع والشراء للأسهم وشراء العملات وبيعها عبر شبكات الحاسب الآلي، وبيع وشراء الخدمات السائدة بين المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية أيضًا وذلك بهدف تقديم الخدمات والمساعدات

(١) أ/محمد أمين الرومي (النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني) الطبعة الأولى، الناشر/ دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦م، صـ ٥.

للأفراد عبر الشبكة الدولية(١)، لذا عرفت المعلومات بأنها "المعطيات الناتجة عن معالجة البيانات سواء أكانت هذه المعالجة يدوية أو بواسطة حاسوب"(٢).

وبذلك يتضح أن جميع عقود خدمات المعلومات يتم إبرامها وتنفيذها في العالم الافتراضي دون حضور للأطراف في مجلس العقد، علي الرغم من تعدد أطرافه وهما " المنتج، والمستخدم النهائي " وبقية الأطراف.

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- تعريف عقد خدمات المعلومات.

المطلب الثاني:- محـــل عقد خدمات المعلومات.

المطلب الثالث:- اطراف عقد خدمات المعلومات.

المطلب الرابع:- صـــور عقد خدمات المعلومات.

(١) د/شحاتة غريب محمد شلقامي (التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية) دراسة مقارنة، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، صـ ٤٩.

(٢) د/هلالي عبداللاه احمد (كيفية المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في ظل النظام البحريني علي ضوء اتفاقية بودابست) بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، المجلد السادس، البحرين، سنة ٢٠٠٩م، صـ ٤٥٩.

المطلب الأول

تعريف عقد خدمات المعلومات

بادئ ذي بدء وقبل تعريف عقد خدمات المعلومات تريد الباحثة إلقاء الضوء على ما المقصود بالتجارة الإلكترونية أو العقود الإلكترونية التي تبرم عبر شبكة الإنترنت؟ والتي سبق وأن ذكرنا بأن عقود خدمات المعلومات تندرج تحت طائفة هذه العقود وذلك لاشتراكها معها في الكثير من الجوانب سواء من ناحية الخصائص أو القانون الواجب التطبيق.

حيث إن الوسيلة التي تجمع بين هذه العقود والتي تبرم من خلال شبكة الإنترنت كونها شبكة اتصالات عالمية، فضلًا عن كونها شبكة مفتوحة لجميع الأفراد والأطياف يتم استخدامها في أي وقت ومن أي مكان في العالم(١)، يتخذ من خلالها طرفي العقد موقعًا له على هذه الشبكة العالمية للإعلان عن السلع أو الخدمات وذلك لتسويقها والتعاقد عليها ويقوم الطرف الآخر بسداد قيمة السلعة أو الخدمة عن طريق التحويلات البنكية أو بطريق الائتمان(٢).

وعلي الرغم من انتشار التجارة الإلكترونية في السنوات الأخيرة من القرن الماضي في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها لم تحظى بهذا الانتشار في معظم الدول العربية

---

(١) الصمادي عيسي لافي حسن (عقد نمقل تكنولوجيا الإلكتروني عبر الإنترنت) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥م، صـ ٢٣.

(٢) مدحت عبدالحليم رمضان (الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠١م، صـ ٢٤.

مثل مصر والكويت والإمارات ولبنان، وذلك علي نقيض الجمهورية التونسية التي أصدرت قانون المبادلات الإلكترونية الصادر في ٩ أغسطس عام ٢٠٠٠م بجريدة الرائد الرسمي في تونس بتاريخ ١١ أغسطس عام ٢٠٠٠م(١).

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول:- مفهوم العقود الإلكترونية.

الفرع الثاني:- مفهوم عقد خدمات المعلومات.

الفرع الأول

مفهوم العقود الإلكترونية

تختلف العقود الإلكترونية عن العقود العادية من حيث وسيلة التعاقد، حيث تبرم الأولى في فضاء الكتروني وتعقد الثانية في وسط مادي ملموس، لذلك نجد هذه التعاملات التجارية الإلكترونية تتم عن طريق عقود تبرم في وسط الكتروني اصطلح عليه بالعقود الإلكترونية لتميزها بالعالمية والانفتاحية التي تتيح دخول كل من يرغب الاشتراك فيها، كونها تتم عن طريق شبكة الإنترنت الدولية.

ومن هذا المنطلق سوف اقوم بذكر بعض التعريفات الواردة بشأن التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية)، التي لم يرد فيها تعريف محدد ومن هذه التعريفات:-

(١) د/ماجد محمد سليمان أبا الخيل (العقد الإلكتروني) الطبعة الأولى، الناشر/ مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٨هـ ، صـ ٢٥.

أولًا:- عرفت اللجنة الأوربية (European commission) التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن "أداء الأعمال الكترونيًا وأنها تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، كما أنها تتضمن العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات واتمام عمليات البيع والشراء والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية والتحويلات الإلكترونية للأموال (E F T) والفواتير الإلكترونية والمزادات التجارية وعمليات التسويق وخدمات ما بعد البيع وهي تشمل كل من السلع والخدمات، وكذلك الأنشطة التقليدية وغير التقليدية"(١).

يتضح من هذا التعريف أنه يشمل عمليات البيع والشراء وكذلك عمليات تبادل السلع والخدمات وأنشطة أخرى متعلقة بالعمليات التجارية، وكذا وسيلة الدفع والتحويلات الإلكترونية للأموال، والجانب التسويقي وخدمات ما بعد البيع(٢).

ثانيًا:- أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (٢٠٠٠/٢٣٠) في شأن قانون الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني والذي لم يتضمن تعريفًا محددًا للتجارة الإلكترونية، ولكن عرف التقرير المقدم من مجموعة العمل المشكلة برئاسة السيد/لورنتز (Lorentz) لوزارة الاقتصاد

(1) Ravikalatota and Andrwe B . Whinston, Fronties of electronic, Addison Wesley publishing 1996, p 225.

(٢) د/خالد ممدوح إبراهيم (إبرام العقد الإلكتروني) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الناشر/ دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦م، صـ ٣٠.

الفرنسية في يناير ١٩٩٨م التجارة الإلكترونية بأنها "تشمل مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض أو بين المشروعات والأفراد أو بين المشروعات والمؤسسات الإدارية".

يتضح من هذا التقرير أنه أعطي مفهومًا موسعًا للتجارة الإلكترونية حيث يرى أنها تشمل الأنشطة البنكية باعتبار أنها تساهم في إبرام المعاملات التجارية عن طريق أنظمة الدفع الإلكترونية(١)، كما تشمل أيضًا تبادل المعلومات والمعاملات المتعلقة بالمعدات والمنتجات، وكذا الخدمات مثل خدمات المعلومات(٢) والخدمات المالية والقانونية، وذلك بهدف التوسع إلى بسط التعريف ليشمل كافة صور النشاط الإلكتروني للتجارة.

ثالثًا:- عرفت التجارة الإلكترونية من جانب الفقه بأنها "تلك التجارة التي تشتمل علي أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات تتمثل في تقديم خدمات الإنترنت والتسليم الإلكتروني للخدمات أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، واستخدام

(1) Michael Rowe, Electronic trade payments, published but international Business communications limited 1997, p6.

(2) Maryo Komenor, , Electronic marketing are ference of marketing techniques to help you reach abrouder market, wiley coputer publishing, 1997, p28.

الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات والتي يتم عن طريقها شراء السلع عبر الشبكة، وإن كان تسليمها بعد ذلك للمستهلك يتم في شكل غير الكتروني"(١).

تعقيب الباحثة

ترى الباحثة إنه لا مناص من القول بأنه لم يتم الإجماع على تعريف محدد جامع مانع للمقصود بعقود التجارة الإلكترونية أو العقود الإلكترونية، واستنادًا لما تقدم من تعريفات يمكن للباحثة أن تعرف العقود الإلكترونية بأنها "جميع المعاملات التجارية التي تبرم بين طرفين (طبيعي أو معنوي) في عالم افتراضي سواء كان محل العقد اشياء ملموسة مثل السلع والمعاملات المالية أو النقدية، أو اشياء غير ملموسة مثل البيانات والمعلومات عن طريق وسيلة الكترونية حتى تمام إبرام العقد".

الفرع الثاني

مفهوم عقد خدمات المعلومات

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ تداول الحاسبات تجاريًا علي الرغم من أنها كانت سرًا حربيًا محجوبًا عن العامة لعدة سنوات، ومنذ مطلع عام ١٩٦٠م بدأ الحديث عن عقد

(١) د/إبراهيم أحمد (الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية في مصر) تقرير مقدم لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

جديد سمي بعقد (انفجار المعلومات)(١)، ومع بداية عام ١٩٧٠م بدأ ظهور عقد جديد عرف بعقد المعالجة الآلية للمعلومات وهو العقد الذي ازدهر فيه علم معالجة المعلومات(٢)، كما درج العمل على إعداد قواعد بيانات والتي يتم من خلالها استرجاع مخزون البنك من المعلومات بسهولة ويسر عن الحاسبات وهذه هي العملية التي يطلق عليها خدمات المعلومات(٣).

كما ساعدت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة على طرح انظمة متقدمة من الحاسبات الآلية واستحداث أساليب مختلفة فعالة لتشغيلها، الأمر الذي شجع الكثير من المنشآت علي إبرام العديد من عقود المعلوماتية (contrats d'informatiques) التي تسمح بإنشاء وتجهيز الحاسبات الآلية(٤) وتزويدها بالبرامج المتنوعة والمتعددة، فضلًا عن

---

(١) أ.د/حشمت قاسم (خدمات المعلومات، مقوماتها وأشكالها) الناشر/ مكتبة غريب، بدون سنة نشر، صـ ٢٧.

(2) Herbert M A I S L, la maitrise d'une interdependence: commentaire de la loi du 6 Janvier 1978 relative a l'informatique, auxfichicrs et aux libertes J.C.P.ed.G, 1978.1.2891 No.1.

ويعبر سيادته عن ذلك بقوله أن المعلوماتية تغير جذريًا وسائل معالجة المعلومات

(l'informatiqu bouleverse les modes de traitement de l'information)

(٣) د/محمد حسام محمود لطفي (عقود خدمات المعلومات) دراسة في القانونين المصري والفرنسي، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩٤م، صـ ١٣.

(4) Blanquet (N.), la protection des programmes d'ordinateurs, memoirepour le diplome des Etudes superieurs specialisees du droit de la propriete industrielle, paris 11, oct, 1979 No,10,p6.

ينظر في ذلك أيضًا:-

تداول المعلومات والمصنفات الرقمية من خلال الأدوات المعلوماتية وحركتها المتمثلة في طرق الاتصال الحديثة التي تربط جميع فضاء المعمورة وتوصل كل الأهداف لمستخدميها(١).

ولقد عرف الفقه تجارة الخدمات بأنها "التجارة التي يكون محلها توريد خدمات prestationde de services وتتعدد صور الخدمات الإلكترونية ما بين خدمات مصرفية ومالية واستشارية، وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية"(٢)، وإن كان المفهوم قد اتسع ليشمل الأنظمة الآلية مثل خدمات الاتصالات والمزادات عبر الإنترنت وما شابه ذلك(٣).

د/محمد حسام محمود لطفي (الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الإلكتروني) الناشر/ دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٨٧م، صـ ٨، هامش ١.

(١) د/محمود محمد لطفي صالح (المعلوماتية وانعكاساتها علي الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية) دراسة مقارنة، مطابع شتات، الناشر/ دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، سنة ٢٠١٤م، صـ ٢٠٣.

(٢) د/طاهر شوقي مؤمن (خدمة الاتصالات بالإنترنت) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٢م، صـ ٣.

(2) Raymond T Nimmer, The legal landscape of E-commerce: Redefining Contract law in an Information Ara, A paper presented at the Journal of contract law Conference, Contract and the commercialization of Intellectual property, presented by the Singapore Academy of law and Singapore Management University, September 2006.Dean and Leonard child's professor of law, University of Houston law center, p 5 on site http://www.ipinfobog.com/joc1314.pdf

لذلك عرف عقد خدمات المعلومات بعدة تعريفات منها:-

عرف بعض من أهل الفقه عقد خدمات المعلومات بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص متخصص في انتاج المعلومات وتخزينها وترتيبها والتنسيق فيما بينها يسمى (المنتج) تجاه شخص آخر يسمي (المستخدم) لكي يمده بالمعلومات التي يحتاج اليها في اتخاذ قرار معين وذلك مقابل أجر مالي"(١).

كما عرفه البعض الأخر بأنه "اتفاق إلكتروني يحصل بمقتضاه المشترك من خلال قواعد بيانات إلكترونية علي معلومات إلكترونية من مورد بمقابل"(٢).

كما عرف بتعريف آخر بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص متخصص في انتاج المعلومات وتخزينها وترتيبها والتنسيق فيما بينها يسمي المنتج تجاه آخر مستخدم لكي يمده بالمعلومات التي يحتاج إليها في اتخاذ قرار معين وذلك مقابل أجر مالي"(٣).

تعقيب الباحثة

ترى الباحثة من خلال ما تقدم ذكره من تعريفات لعقد خدمات المعلومات أنه يمكن تعريف هذا العقد في أبسط صورة له بأنه "العقد الذي يبرم بين طرفين الطرف الأول هو (منتج

---

(١) د/مرفت ربيع عبدالعال (عقد المشورة في مجال نظم المعلومات) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٧م، صـ ٣٣.

(٢) د/فؤاد الشعيبي (التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال) الطبعة الأولي، الناشر/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٤م، صـ ٤٠٩.

(٣) د/وليد إبراهيم حفني(عقد انتاج المعلومات الإلكتروني) دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٨م، صـ ٧٠.

المعلومات) والطرف الثاني هو (المستخدم النهائي) عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية عن بعد، بموجب هذا العقد يتعهد الطرف الأول إلى الطرف الثاني بتقديم المعلومات وتوريدها لقاء أجر مالي أو نظير خدمات أخرى يدفعه الطرف الثاني".

المطلب الثاني

محل عقد خدمات المعلومات

مما لا شك فيه أن المعلومات التي يحتويها البنك هي محل التعاقد، وذلك لأن الأموال المعلوماتية تعد مجرد أدوات ثانوية ليحقق المتعاقدين هدفهما من التعاقد، فلا يرد عقد خدمات المعلومات علي غير المعلومات المعالجة بالحاسبات أو المحسبة الصالحة للاستخدام من قبل المستخدم النهائي.

لذلك سوف اقوم بتعريف المعلومات في اللغة والاصطلاح:-

أولًا:- تعريف المعلومات في اللغة

المعلومات جمع معلومة وكلمة معلومة مشتقة من العلم، وهي اسم مفعول، وعلم بالشيء شعر به، وخبره وعرفه(١)، والعلم يطلق علي المعرفة والشعور بالشيء وإدراكه.

ثانيًا:- تعريف المعلومات في الاصطلاح

(١) جمال الدين أبوالفضل بن مكرم بن علي المصري (ابن منظور) لسان العرب، جـ ١٢، الناشر/ دار صادر، بيروت، سنة ١٩٩٧م، صـ ٤١٦ وما بعدها.

أشار المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨١م إلى تعريف المعلومة بأنها "عنصر من عناصر المعرفة قابل للظهور بالاتفاق لكي يتم حفظه أو معالجته أو وضعه موضع التداول"(١).

أما المشرع المصري فقد نص قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م في المادة (١/ب) بأن المحرر الإلكتروني هو "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخري مشابهة".

وعلى الرغم من أن النص خاص بالمحرر الإلكتروني إلا أنه يبين الوسائل التي يعترف بها في إنشاء المعلومات أو ارسالها أو استقبالها، وأعطي أطراف العقد صلاحية استخدام وسائل إلكترونية يمكن أن تشمل مع هذه الوسائل تلك التي يمكن أن تظهر بالمستقبل على أن تكون بالشكل الإلكتروني(٢).

(١) د/ صيري حمد خاطر (مدي تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات) الناشر/ دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، سنة ٢٠١٤م، صـ ٩.

(٢) د/ نبيل زيد المقابلة (النظام القانوني لعقود خدمة المعلومات الإلكترونية في القانون الولي الخاص) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٩م، صـ ٢٩.

عرفت المعلومات بأنها "النقل المادي المجرد لأحداث معينة تم الحصول عليها من مصادر متنوعة"(١).

وعرفت أيضًا بأنها "علم يتعلق بمعالجة عقلية خاصة بواسطة أجهزة آلية للمعلومات تعد كدعامة للمعارف الإنسانية وللاتصالات في النطاق التقني والاقتصادي والاجتماعي"(٢).

كما عرفت أيضًا بأنها "المعطيات الناتجة عن معالجة البيانات سواء أكانت هذه المعالجة يدوية أو بواسطة حاسوب"(٣).

تعقيب الباحثة

من خلال ما تقدم ذكره من تعريفات عدة للمعلومات يمكن للباحثة أن تعرف المعلومات بأنها "علم يتم تبادله على هيئة صوت أو صورة أو رموز أو بيانات سواء كانت هذه

---

(1) Michel Vasseur : Des responsabilites encourues par le banquier a raison des information avais et conseils dispenses ases chlients" Rev.Banque,1983,p 948.

مشار إليه:-

د/سعيد السعيد المصري (النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الناشر/دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٥م، صـ ١٣.

(2) ANDRE Lucas, JEAN Deveze, JEAN FRAYSSINET, Droit de I informatique et de I interet, paris , 2001, n.1.p.z 11.

(٣) د/هلالي عبداللاه أحمد (كيفية المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في ظل النظام البحريني على ضوء اتفاقية بودايست) بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، المجلد السادس، البحرين، سنة ٢٠٠٩م، صـ ٤٥٩.

البيانات عولجت بطريقة يدوية أو إلكترونية يتم تحليلها وتخزينها من أجل الانتفاع بها، حيث تمثل المعلومات رصيدًا قيمًا لصاحبها أو متلقيها".

علمًا بأن هناك مصطلحات تستخدم إلى جانب المعلومات فلابد من تعريف كلً منها على حدا وذلك لتجنب اللبس والغموض، ومعرفة الحماية القانونية للمعلومات التي انعقد الرأي علي جدارة حمايتها علي الرغم من انقسام الفقه المصري والفرنسي بشأن هذه الحماية إلى نظريتين هما نظرية المال الإعلامي ودعوي المنافسة غير المشروعة.

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المطلب إلي فرعين:-

الفرع الأول:- التفرقة بين المعلومات وما يشابهها من مصطلحات.

الفرع الثاني:- الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الأول

التفرقة بين المعلومات وما يشابهها من مصطلحات

هناك عدة مصطلحات تتشابه مع مصطلح المعلومات فكان لابد من توضيح هذه المصطلحات، وذلك لعدم الخلط بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى **وذلك على النحو التالي:-**

أولًا:- الفرق بين المعلومات والبيانات

تختلف البيانات (Data) عن المعلومات بأنها حقائق لكنها غير منظمة وغير مكررة، بينما تتميز المعلومات (information) بأنها معالجة ومنظمة وذات معني حقيقي، كما أن البيانات عبارة عن وحدة فردية لا تحمل أي معني محدد تحتوي علي المواد الخام للمعلومات، بينما يمكن للمعلومات أن تمثل مجتمعًا منطقيًا(١).

لذا عرفت البيانات بأنها "مجموعة من الحقائق أو القياسات أو المشاهدات التي تتخذ صورة أرقام أو حروف أو رموز أو اشكال خاصة وتصف فكرة أو موضوعًا أو حدثًا أو هدفًا

(١) رولا أبو حبارة (الفرق بين البيانات والمعلومات) مقال صحفي، تم تدقيقه بواسطة/ رحي ياسين، منشور بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢١م علي الموقع الإلكتروني:-
تاريخ الزيارة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٥م، الساعة ١٠,٠٠م
https://mawd003.com

ويتمثل الغرض من معالجتها في تحويلها كمواد خام إلى معلومات باستخدام الحاسب الآلي"(١).

كما عرفت أيضًا بأنها "المادة الخامسة المسجلة كرموز أو أرقام أو جمل أو عبارات يمكن للإنسان تفسيرها أو تعديلها(٢)، حيث تعد البيانات مواد خام للمعلومات، أما المعطيات والحقائق الخام غير المعدة لذلك فلا تعد أكثر من كونها مجرد بيانات".

ومن هنا تظهر الفروق الجوهرية بين البيانات والمعلومات في الآتي(٣):-

يلاحظ أن أي عملية معلوماتية تبدأ بالبيانات وتنتهي بتقديم المعلومات.

البيانات عبارة عن عدة حقائق ومشاهدات يتم جمعها وتقديمها كمادة خام للمعلومات لكي تتم معالجتها.

---

(١) د/محمد عطية علي محمد الرزازي (الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة) الناشر/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣م، صـ ١٠٢.

(٢) ينظر:-

- د/ محمد فتحي عبدالهادي (مقدمة في علم المعلومات) الناشر/ دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م، صـ ٥٠١.
- نائلة عادل محمد فريد قورة (جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٣م، صـ ٩٤.

(٣) تقي خالد (الفرق بين البيانات والمعلومات أهم ٦ فروق) مقال صحفي، منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨م، علي الموقع الإلكتروني:- تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٧م، الساعة ٨,٠٠ م
www.maktabtk.com/blog/post.

المعلومات هي نتاج معالجة البيانات فيتم جمعها وإعدادها لتكون قابلة للاستخدام وتحليها للاستفادة منها.

ثانيًا:- الفرق بين المعلومات وبرامج الحاسوب

يعرف برنامج الحاسوب بأنه "مجموعة التعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز، والمتخذة أي شكل من الأشكال التي يمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حاسوب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل أخر تتحول إلية بواسطة الحاسوب"(١).

وتختلف المعلومات عن برامج الحاسوب من حيث الوظيفة التي تؤديها فبرامج الحاسوب إما برامج تشغيلية أو برامج تطبيقية، وكذلك القضايا والأبحاث التي يقوم بطبعها(٢).

ثالثًا:- الفرق بين المعلومات والمعرفة

بالنظر إلى مصطلح المعلومات والمعرفة نجدهما وجهان لعلمة واحدة من حيث تبادل الناس للمصطلحات، فكلًا منهما يمثلان العلم ولكن المعرفة تتميز بالطابع الشخصي، أما المعلومات فتتميز بالطابع الموضوعي.

---

(١) حواس فتحية (حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٦م، صـ ٣٢.

(٢) د/أحمد السمان (النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر) بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، سـ ١١، الكويت، ديسمبر ١٩٨٧م، صـ ١٣.

لذلك عرفت المعرفة بأنها "الاستفادة الكاملة من المعلومات والبيانات بصحبة إمكانيات ومهارات الأشخاص من كفاءات وأفكار وبديهيات وما يصاحب ذلك من التزام وتحضير المال، القوة، التعليم، المرونة والمنافسة، وتقدم الردود على التساؤلات والحالات الحرجة"(١).

من هنا يمكن أن نوجز الفرق بين المعلومات والمعرفة من خلال ما يلي[٢]:-

المعلومات ناتج البيانات بعد المعالجة والتحليل والتركيب والاستخلاص من المؤشرات والعلاقات.

البيانات أصل المعلومات وعليه فتعتبر المعلومات أصل المعرفة، فالمعرفة حصيلة البيانات والمعلومات وهي المخرجات الأخيرة التي تبني عليها التجربة بعد ذلك تأتي المعرفة في النهاية لتكون وسيلة للحكم على الأشياء.

(١) د/محمد نقرش (مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة) بحث مقدم للمؤتمر العشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم) صـ ١٢، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢م، على الموقع الإلكتروني:- تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٨م، الساعة ٦,٠٠ م

https://portal.arid.my/publi Cations/3b2f05a

(٢) راندا عبدالحميد (ما هو الفرق بين المعلومات والبيانات والمعرفة) مقال صحفي، منشور بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١م، علي الموقع الإلكتروني:- تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٩م، الساعة ٩,٠٠ ص

https://magaalt.com

الفرع الثاني

الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها

وضع المشرعين الوطني والدولي سياجًا من الحماية القانونية للمعلومات في محاولة منه لجعله نظامًا متكاملًا، لذلك سعت اتفاقية التريبس إلى التشدد في مستوي الحماية الممنوحة لمثل هذه المعلومات(١).

لذلك سوف أقوم بتوضيح هذه الحماية من خلال نظرية المال الإعلامي ودعوى المنافسة غير المشروعة:-

أولًا:- نظرية المال الإعلامي

يقيم الأستاذ (Pierre Catala) هذه النظرية على أساس القيمة المالية للمعلومات باعتبارها ذات أهمية ثقافية وسياسية واقتصادية عظيمة(٢)،في حين يعرف الأستاذ (CATALA) المعلومات بأنها "كل رسالة نقلها إلى الغير بأية وسيلة كانت، ويؤكد على أن سبب وجود المعلومة ليس إلا قابليتها للنقل إلى الغير".

(١) د/مني السيد عادل عبدالشافي عمار (المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقًا لاتفاقية التريبس والقانونين المصري والفرنسي) بحث منشور بالمقالة (١٠)، المجلد (٥)، العدد (١)، بكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٩م، صـ ٤١،٤٢.

(2) Pierre Leclercq et Pierre Catala , linformation est – elle un bien inforamtque : l'hermine et la puce , collection fredrink R.Bull.11masson , 1992 . p 91 ets.

ويلاحظ سيادته أن الحماية التي تتمتع بها المعلومات منفصلة عن الدعامة المثبتة عليها ويستدل على ذلك بما درجت عليه المنشآت المتخصصة في تقديم الاستشارات إلي من يلجأ إليها من الأفراد(١).

واستخلاصًا مما سبق قمت بتقسيم هذه المعلومات إلى ثلاثة طوائف هم كالآتي:-

الطائفة الأولى:- المعلومات الأسمية

وهي تتمثل في المعلومات التي تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتعرف على الشخص الذي يكون محلًا لها، أو تجعله قابلًا للتعرف، وتكون أسمية وقت تسجيلها أو تخزينها في جهاز الحاسب الإلكتروني(٢).

وتباعًا تنقسم المعلومات الأسمية إلى قسمين هما:-

القسم الأول:- المعلومات الشخصية

ويراد بها المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب مثل (أسمه أو جنسه أو فصيلة دمه أو موطنه أو محل الإقامة أو الحالة الصحية أو الحالة الاجتماعية).

ويضاف إليها حاليًا كلمة المرور (pass word) التي يستعملها الشخص للولوج إلى حسابة الإلكتروني(١)، هذه المعلومات ملك لصاحبها وخاصة به.

---

(١) د/محمد حسام محمود لطفي (عقود خدمات المعلومات) مرجع سابق، صـ ٥٥.

(٢) محمد عبدالعزيز جبر (القانون الواجب التطبيق على عقود خدمة المعلومات الإلكترونية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م، صـ ٤٦.

القسم الثاني:- المعلومات الموضوعية

ويراد بها المعلومات التي تعكس الآراء الشخصية للغير والتي تعبر عن وجهات نظر وقناعات أفراد معينين، ومن أمثلة ذلك (المقالات الصحفية والملفات الإدارية للعاملين لدى جهة معينة) وهي تكون مملوكة لصاحبها شريطة عدم التعدي على حق الغير، كالصحفي الذي يكتب مقالة يكون له الحق عليها(٢).

الطائفة الثانية:- المعلومات المتمثلة بمصنفات فكرية

وهي تتمثل في المعلومات المبتكرة أو التي تتضمن قدرًا من الابتكار وتوضع بشكل مصنف، سواء كانت كتابًا ورقيًا أو رقميًا(٣)، لذلك يتمتع مؤلفو هذه المصنفات الفكرية بحقوق مالية وأدبية .

الطائفة الثالثة:- المعلومات المباحة (الشاغرة)

وهي تتمثل في المعلومات المتاحة للجميع فهي ليست مقصورة على شخص بعينة ولا تتمتع بحماية قانونية إلا إذا تم تنظيمها وصياغتها بشكل معين وبذل فيها مجهود، ومن أمثلة هذه المعلومات تقارير البورصة.

---

(١) د/رانيا صبحي محمد (العقود الرقمية في قانون الإنترنت) الناشر/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٢م،صـ ٨٧.

(٢) د/محمد عطية على محمد(الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة) مرجع سابق، صـ ١٠٧.

(٣) د/حسني فتحي مصطفي بهلول (عقد انتاج المعلومات والإمداد بها) مرجع سابق، صـ ٣٢.

نقد هذه النظرية

تعرضت هذه النظرية للنقد من عدة أوجه منها:-

١) **الخلط بين حقوق الشخصية وحقوق الملكية:** فالمعلومات الأسمية الموضوعية لا تحميها نظرية المال الإعلامي بل حقوق الشخصية، وكذا المعلومات الأسمية الشخصية تحمي وفقًا للنظرية العامة للالتزامات.

٢) **الربط المعيب بين القيمة الاقتصادية وفكرة الأموال:** فلا يصح أن يلتزم المشرع ببسط حمايته على كل القيم الاقتصادية.

٣) **تقويض أركان الملكية الفكرية بإدخال المعلومات فيها:** فالمشرع بحمايته للملكية الفكرية أثبت أنه لم يكن بحاجة إلى انتظار المعلوماتية حتى يبسط حمايته على الأموال الإعلامية.

ثانيًا:- دعوى المنافسة غير المشروعة

يعتبر الاستحواذ أو الاستخدام للمعلومات غير المفصح عنها بطريقة تتنافى مع الممارسات التجارية الشريفة من قبل المنافسة غير مشروعة(١)، لذا يتم اللجوء إلى هذه الدعوى في حالة انحراف المنافس بالمنافسة عن مسارها الطبيعي في الممارسات التجارية، بحيث تحمي

(1) Wipo, protection of undisclosed information 21/9/2019.

على موقع الإلكترون:- https://www.wipo-int/patents/topics/trade secrets.html

الحق حتى وإن لم يكتمل مثل براءات الاختراع، على خلاف الدعوي الجنائية التي تشترط اكتمال اركان الحق، لذا عالجتها اتفاقية التريبس بالإحالة إلى اتفاقية باريس ١٨٨٣م(١).

بينما يجحد المعارضون (LUCAS, VIVANT) إمكانية حماية المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة مستندين في ذلك **إلى حجتين رئيسيتين هما[٢]:-**

الحجة الأولى: تعارض الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة مع حماية الملكية الفكرية، حيث قرر المشرع الملكية الفكرية لحماية الأعمال الفكرية الجديدة أو المبتكرة.

الحجة الثانية: عدم إمكان الربط بين فكرة الخطأ والحصول على المعلومات، حيث يتعذر القول في ظل الوضع الحالي للتشريع بأن الحصول على المعلومات يعد خطأ في حد ذاته إلا إذا قلنا أن الخطأ يكمن في الحصول دون وجه حق على المعلومات، وذلك لا يضيف جديدًا لأن القانون يؤثم كل من يستخدم طرقًا احتيالية للحصول على المعلومات.

تعقيب الباحثة

ترى الباحثة استنادًا إلى ما تقدم ذكره أن المعلومات ذات القيمة الاقتصادية تعد أموالًا جديرة بالحماية القانونية سواء كان ذلك عن طريق اللجوء إلى القواعد القانونية العامة أو دعوى المنافسة غير المشروعة، وسواء انصب الاعتداء على الدعامة المادية المسجلة

(١) نصت المادة (١٠) مكرر ثانيًا من اتفاقية باريس (تعديل استكهولم١٩٦٧م) على أنه – تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(٢) د/محمد حسام محمود لطفي (عقود خدمات المعلومات) مرجع سابق، صـ ٦٢،٦٣.

عليها أو على المعلومات نفسها، لذلك يتوجب على المشرع من التدخل السريع بسن قانون خاص يتضمن حماية المعلومات من اي اعتداء يقع عليها خاصة ما تعلق منها بالمعلومات الاقتصادية سرية الطابع أو المعلومات الماسة بأمن الدولة، فضلًا عن تحديد المحكمة المختصة بنظر تلك الدعاوى الناشئة عن جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية بعيدًا عن المحكمة الاقتصادية التي اسند اليها الاختصاص مما تسبب معه قلق أصحاب الحق المدعين في هذا الدعاوي.

المطلب الثالث

أطراف عقد خدمات المعلومات

تمهيد وتقسيم:

في بداية الأمر لابد من توضيح أن هناك أشخاص أساسيين في العقد يتمثلان في المنتج والمستخدم النهائي وذلك في حالة ما إذا تم انعقاد العقد في صورته البسيطة، وإن كان المنتج قد يلجأ إلى تفويض بعض من اختصاصاته لأطراف أخرين مثل المورد الذي يمد المنتج بما يحتاجه من معلومات، وكذلك الموزع الذي يسوق للمعلومات، أو الوسيط بين المنتج والمستخدم الذي يطلق عليه سمسارًا.

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المطلب إلي فرعين هما:-

الفرع الأول:- اشخاص اساسية في العقد.

الفرع الثاني:- اشخاص أخرى في العقد.

الفرع الأول

اشخاص اساسية في العقد

يقوم عقد خدمات المعلومات أو بنك المعلومات على اربعة اشخاص اساسية وهم: المنتج، والمعلوماتي، والناقل، وأخيرًا المستخدم النهائي.

أولًا:- المنتج

لقد عرف المنتج بعدة تعريفات منها أنه:

" كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة شركة المعلومات "(١).

- " الشخص المتخصص في مجال الحاسبات الإلكترونية والبرامج، الذي يقدم رأيه الفني وذلك بإدخال نظم معلومات معينة، أو إعادة تنظيم المعلومات أو استبدال نظام معلومات، بهدف تقديم هذا الانتاج الذهني لشخص آخر غير متخصص في المعلومات (المستخدم) لمساعدته في اتخاذ قراره الفاعل والمؤسس"(٢).

ثانيًا:- المعلوماتي

لقد عرف المعلوماتي بعدة تعريفات منها أنه:

---

(1) "Toute personne physique ou morale qui fournit un service pe la sociate de linformation"Article2/b de la Directive 2000/31/CE du parlement europeen et du8juin 2000.Dis ponible sur:http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT-uri=celex:3230l0031.

(٢) د/مرفت ربيع عبدالعال (عقد المشورة في مجال نظم المعلومات) مرجع سابق، صـ ٣٢،٣٣.

- " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتيح له من يقوم بتسويق المعلومات سواء كان المنتج أو غيره جميع الأجهزة التقنية من حاسبات وبرامج التي تستخدم من أجل القيام بالخدمة المعلوماتية ".
- " الشخص الحائز للوسائل المعلوماتية (المواد، البرامج اللازمة لإدارة قاعدة البيانات) وطرق الوصول التي تقدم للمستخدم النهائي الذي يمتلك النهاية الطرفية لإتاحة مكنة الوصول لقاعدة البيانات"(١).

ثالثًا:- الناقل

- " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقع على عاتقه تنظيم وإدارة شبكة المعلومات، سواء كانت سلكيه أو لا سلكيه عن بعد، ويسمح للمستخدم النهائي بالاتصال عبر الشبكة والوصول إلى قاعدة المعلومات"(٢).

رابعًا:- المستخدم النهائي

لقد عرف المستخدم النهائي بعدة تعريفات منها أنه:

(1) Alain Bensoussan: informatique et telecommunication, reglemeentation, contrats, fiscalite, reseaux, ed francaise lefebure, 1997, p96.

(٢) د/مدحت محمد محمود عبدالعال (الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات) (المقاولة ، البيع، الإيجار) دراسة مقارنة، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠١م، صـ ٧٧.

- " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعامل لأهداف مهنية أو غير مهنية مع موردي المعلومات للحصول على المعلومة أو جعلها قابلة للوصول إليها متى شاء"(١).
- ولقد عرفه التوجيه الأوربي الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ٢٠٠٠م المتعلق بخدمات شركات المعلومات والتجارة الإلكترونية رقم (٢٠٠٠/١٠٣١) في المادة (٢/ د) بأنه:-
- "كل شخص طبيعي أو معنوي مهني أو غير مهني استخدم شركة خدمات المعلومات للبحث عن المعلومات أو لجعلها في المتناول"(٢).

الفرع الثاني

اشخاص اخري في العقد

سبق وأن ذكرنا بأنه من الممكن أن يقوم المنتج بأكثر من وظيفة في عقود خدمات المعلومات، ولكن قد يتطلب الأمر وجود أشخاص يساعدون المنتج في القيام بمهام عمله حتى تنتهي العملية وتصل المعلومات إلى المستخدم النهائي، **ومن هؤلاء الأشخاص:-**

١) **مورد المعلومات:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعد قادرًا على وضع منتج نهائي متكامل من مجموعة معلومات تخص منتجًا واحدًا أو أكثر تحت تصرف

(١) د/نادية محمد معوض (عقود خدمات شركات المعلومات والإمداد بها) مرجع سابق، صـ ٢٧.

(٢) محمد عبدالعزيز جبر (القانون الواجب التطبيق على عقود خدمة المعلومات الإلكترونية) مرجع سابق، صـ ٥٥.

الجمهور(١)، مع ملاحظة أنه قد لا يرغب المنتج في تولي مهمة التوريد **وذلك في حالتين هما[٢]:-**

الأولى: لو كانت المعلومات التي لديه تخص استعماله الشخصي فقط، والثانية: إذا كان لم يمتلك قدرات وغير مؤهل لما يوجه إليه من طلبات عبر البريد أو الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال عن بعد.

٢) **منفذ النظام:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى مسئولية بناء نظام للمعلومات استنادًا إلى ما يقدمه إليه المنتج من معلومات توفرت لديه، وذلك بهدف توسيع قاعدة المستفيدين من النظام(٣).

٣) **الموزع:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بعملية تسويق المعلومات ولا يشترط أن يكون المنتج هو الموزع فقد يكون شخصًا آخر يحترف هذا العمل على سبيل الاستقلال، أو قد يكون وكيلًا عن المنتج، مع ملاحظة أنه قد لا يبرم عقده مع المستخدم

(1) AFTEL, Recommendation's de l'AFTEL relatives ala relation contractuplle fournisseur de service telematique centere serveur, LAMY droit de l'informatique, BULL, Actualite, No 43-Decembre 1992, pp 10-12.

(٢) د/محمد حسام محمود لطفي (عقود خدمات المعلومات) مرجع سابق، صـ ٤٠،٤١.

(٣) د/محمد عبدالعزيز جبر (القانون الواجب التطبيق على عقود خدمات المعلومات الإلكترونية) مرجع سابق، صـ ٥٢.

النهائي مباشرة بل مع سمسار يتولى عنه هذه المهمة، وهنا يقع الالتزام بتأهيل السمسار على عاتق الموزع(١).

- **وسيط المعلومات (السمسار):** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى دور الوسيط بين المستخدم النهائي ومورد المعلومات سواء كان المنتج أو شخص آخر غيره، وذلك لتقديم المعلومات أو نقل الأسئلة، وقد يقوم الوسيط بهذا العمل بأسمة الشخصي أو باسم المستخدم النهائي أو المورد حسب الأحوال(٢).

المطلب الرابع

صور عقد خدمات المعلومات

تمهيد وتقسيم:

لقد اضحت المعلوماتية وبرامج الحاسب الإلكتروني تهيمن وبشكل مطلق على كثير من جوانب حياتنا المعاصرة في ابعادها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فباتت تشكل ثورة تقنية وصناعية، كل ذلك أدى إلي ظهور أنواع جديدة من العقود التي احتلت جانبًا هامًا من التجارة الإلكترونية خاصة بعد التزاوج الذي حدث بين المعلوماتية والإنترنت من جهة وما

(١) د/محمد حسام محمود لطفي (عقود خدمات المعلومات) مرجع سابق، صـ ٤٥،٤٦.

(٢) د/مدحت محمد محمود عبدالعال (الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات) (المقاول، البيع، الايجار) مرجع سابق، صـ ٧٧.

بين التجارة من جهة أخرى، فهناك توريد الأشياء المادية (أجهزة الحاسب الإلكتروني) وهناك الأموال المعنوية (البرامج) بالإضافة إلى الخدمات الذهنية والخدمات المادية(١).

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:-

الفرع الأول:- عقد الدخول على شبكة الإنترنت.

الفرع الثاني:- عقد تقديم المشورة.

الفرع الأول

عقد الدخول على شبكة الإنترنت

- لكي يتم مباشرة المعاملات الإلكترونية لابد من امكانية النفاذ إلى شبكات الاتصال في الفضاء الإلكتروني وذلك عن طريق أحد موردي خدمات النفاذ إلى الشبكة، وهو ما يتطلب بدورة ابرام عقد النفاذ إلى شبكات الاتصال والتي من أهمها شبكة الإنترنت(٢).
- **لذلك عُرف عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت بأنه** "الذي يحقق الدخول إلى الشبكة من الناحية الفنية، وبمقتضى هذا العقد يتيح مقدم الخدمة إلى المستخدم الوسائل التي تمكنه من الدخول

(١) د/محمد حسين منصور (المسئولية الإلكترونية) الناشر/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، صـ ٣٦.

(٢) د/احمد شرف الدين (الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها) بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – عقد بدبي في الفترة من ١٠،١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م.

لشبكة الإنترنت ومن اهمها البرنامج الذي يحقق الاتصال بين جهاز الكمبيوتر والشبكة، ويتضمن العقد عادة وجود مدة محددة للتعاقد وشروط إعادة تجديده"(١).

- وغالبًا ما يعرض مقدم الخدمة على المشترك خدمة المساعدة الفنية التي تسمى بخدمة الخط الساخن (hot line) وذلك بهدف حل أي مشكلة فنية تواجه المشترك في الخدمة، وذلك لقاء مقابل مادي يسدده المشترك(٢).

لذلك يلاحظ أن أطراف عقد خدمات المعلومات هم:-

١) **مزود الخدمة:** ويطلق عليه عده أسماء منها متعهد الوصول إلى الإنترنت، أو متعهد الخدمة، أو مورد المنافذ(٣).

ويعرف بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمل ذي طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع التي يرغبون فيها"(٤).

---

(١) القاضي الدكتور/ايناس الخالدي (التحكيم الإلكتروني) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م، صـ ١٢٩.

(٢) د/اسامة ابوالحسن مجاهد (الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية) وفقًا لأحدث التشريعات في(فرنسا – مصر – الأردن – دبي – البحرين) الكتاب الأول، ويشمل الدخول لقانون المعاملات الإلكترونية (العقد الإلكتروني والإثبات الإلكتروني) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م، صـ ١٤٧،١٤٨.

(٣) د/عبدالمهدي كاظم ناصر (المسئولية المدنية لوسطاء الإنترنت) مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول/ديسمبر، العراق، سنة ٢٠٠٩م، صـ ٢٢٨.

(٤) عبدالفتاح محمود كيلاني (المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت) رسالة دكتوراه، الناشر/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣م، صـ ١٨٩.

كما عرف قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م في المادة (١٠) مقدم الخدمة بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها، ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيًا كانت الوسيلة المستعملة".

- ويلاحظ بأن عمل مزود الخدمة يشبه عمل موزع البريد أو موظف البرق، حيث يشترك كلًا منهما في نقل المعلومات ماديًا بين الوحدات المختلفة، وكلًا منهما غير مختص بمراقبة محتوي الرسائل(١).

٢) **المشترك بالخدمة:** ويعرف بأنه الشخص الذي يرغب باستخدام الإنترنت بقصد الحصول على المعلومات أو بهدف بثها، مع مراعاه عدم تجاوز حدود الاستعمال المشروعة له.

الفرع الثاني

عقد تقديم المشورة

- في بداية الأمر لابد من أن ننوه بأن عدم استقرار الفقه القانوني على وضع تعريف جامع مانع لهذا العقد نظرًا لصعوبة تحديد مضمون هذا النوع من العقود.

(١) عمر بن محمد العتبي (الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدي توافقه مع المعايير المحلية والدولية) أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٠م، صـ ٨٠.

لذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي في تعريفه لعقد تقديم المشورة بأنه "العقد الذي يتعهد فيه المهني أن يقدم بمقابل استشارة لغير المتخصص في فرع من فروع المعارف الفنية العلمية يكون من شأنها أن يستند اليها غير المتخصص في اتخاذ قراره"(١).

كما ساير الفقه العربي الفقه الفرنسي في اتجاهه لتعريف عقد المشورة، حيث عرف عقد تقديم المشورة بأنه "العقد الذي يتعمد على أداء معين لمستشار متخصص في مجال معين الذي يضع فيه رب العمل ثقته نتيجة خبرة فنية وعملية مكتسبه وبالتالي يتخذ من خلال توجيهه قراره النهائي"(٢).

تعقيب الباحثة

- لا مناص من القول بأنه لم يتم الإجماع على تعريف محدد للمقصود بعقد تقديم المشورة، واستنادًا لما تقدم من تعريفات يمكن للباحثة أن تعرف عقد تقديم المشورة بأنه "العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما يسمى الاستشاري والآخر المستفيد حيث يقوم هذا الأخير بدفع المقابل المالي نظير تلقيه المشورة من الطرف الأول التي من شأنها أن توجهه لاتخاذ قراره".

---

(١) ذنون يونس صالح ، وهاني حمدان عبدالله (مفهوم عقد تقديم المشورة القانونية وتكييفيه القانون) دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١) العدد (١) الجزء (٢) ، العراق ، أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦/ ذو الحجة ١٤٣٧هـ، صـ ١٢٩.

(٢) د/سمير عبدالسميع الاودن (مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح) الناشر/منشأة المعرف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤م، صـ ٢٨.

- ومن جماع ما سبق يتضح أن عقد تقديم المشورة يقوم على الثقة التي يوليها العميل للاستشاري لما يتغياه فيه من السمعة والكفاءة العلمية والخبرة الكافية في ذلك المجال(١)، وما يقع على عاتقه من التزامات تقابلها في ذات الوقت طائفة أخرى من الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيد، كما أن بعض من هذه الالتزامات يبقي قائمًا حتي بعد انتهاء العقد مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أُطلع عليها المستشار(٢).
- فضلًا عن أن عقد تقديم المشورة يعد من العقود التفاوضية التي يتناقش فيها الاستشاري مع العميل حول كافة شروط التعاقد، وبذلك يختلف عن عقد الاشتراك ببنوك المعلومات الإلكترونية التي تعد من قبيل عقود الإذعان(٣) وذلك لأنها ترد في الغالب علي صورة

---

(١) نصير صبار لفته (عقد البحث العملي) رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، غير منشورة، سنة ٢٠٠٥م، صـ ١٦.

(٢) منتظر محمد مهدي (عقد المشورة المهنية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، سنة ٢٠٠٤م، صـ ٩٢.

(٣) د/محمد سامي عبدالصادق (خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها) دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، صـ ٥٧.

شروط في قالب معين يضعه مقدم الخدمة على موقعه وليس أمام المشترك إلا الرضا أو الرفض(١).

وبذلك يتضح أن أطراف عقد تقديم المشورة وفق ما استقر عليه الفقه القانوني طرفين هما:-

الطرف الأول:- المستشار

- يعرف المستشار القانوني بأنه "كل مهني متخصص في مجال القانون سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا يحترف مهنة معينة، يقوم بتقديمها لعميل ليهديه إلى اتخاذ قرار معين"(٢).
- وبذلك يلاحظ أنه لابد وأن يكون المستشار القانوني مؤهلًا ومتخصصًا في مجال عمله حتى يستطيع أن يقدم المشورة الفعالة والمنتجة في مساعدة المستفيد(٣)، وبذلك يتضح أن دور المستشار دور توجيهي للمستفيد (٤).

(١) عنادل عبدالحميد المطر (التراضي في العقد الإلكتروني) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة ٢٠٠٩م، صـ ٥٢.

(٢) ذنون يونس صالح، و هاني حمدان عبدالله (مفهوم عقد تقديم المشورة القانونية وتكييفيه القانوني) مرجع سابق، صـ ١٧٧،١٧٨.

(٣) د/عصمت عبدالمجيد بكر (المدخل إلى البحث العلمي) الموسوعة الصغيرة، الناشر/ دار الشئون الثقافية، وزارة الثقافة العراقية، بغداد، سنة ٢٠٠١م، صـ ٢٧.

(٤) د/ريما محمد فرج (عقد المشورة) الناشر/ دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ، سنة ٢٠٠٦م، صـ ٣٦.

-

الطرف الثاني:- المستفيد

- يعرف المستفيد بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي – العام أو الخاص – المتعاقد مع المستشار القانوني بغية الحصول على المعلومات والخدمات القانونية من الأخير ليهديه إلى اتخاذ قرار معين"(١).
- وبذلك يلاحظ أن الاستفادة هنا تتمثل في الحصول على المعلومات القانونية سواء استخدمت هذه المشورة أو لم تستخدم من قبل المتعاقد مع المستشار(٢).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد خدمات المعلومات ذات الطابع الدولي

تمهيد وتقسيم:

- في بداية الأمر أود أن انوه بأن أي عقد في جميع فروع القانون لابد من تكييفه، وذلك لتحديد القاعدة القانونية التي تحكم العلاقة بين الأطراف، والتي تؤدي إلي تنظيم وتيسير التعامل وتحديد الأثار القانونية المترتبة على تلك العلاقة بينهم(١).

---

(١) اسراء ناطق عبدالهادي (المسؤولية المدنية في عقد خدمات المكاتب الاستشارية) بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار ، العراق، سنة ٢٠١٣م، صـ ٤٥٣.

(٢) نصير صابر لفته (عقد البحث العلمي) رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، سنة ٢٠٠٥م، صـ ٢٠.

- لذلك كان لابد من بيان طبيعة العقد حتي يتم معرفة القانون الواجب التطبيق حال نشوب نزاع بين طرفي العقد، يلتزم من خلاله القاضي بتكييف العقد واعطائه الوصف القانوني الصحيح ويستخلص منه نية المتعاقدين المشتركة وينتهي إلى الطبيعة المجردة للعقد.
- ولكن الصعوبة تكمن في معرفة الطبيعة القانونية لعقود خدمات المعلومات نظرًا لحداثة ظهورها وطبيعة محلها وانطوائها على عمليات مركبة مادية وذهنية، ومن هنا نشأ الخلاف والاختلاف حول الطبيعة القانونية لهذا العقد وطرح سؤال مفاده هل تعد عقود خدمات المعلومات من العقود المسماة أو العقود غير المسماة ؟

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- مدى أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقد المسمى وعقد خدمات المعلومات.

المطلب الثاني:- مدى أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقد غير المسمى وعقد خدمات المعلومات.

- **المطلب الثالث:-** الرأي الراجح حول التكييف القانوني المختار لطبيعة عقد خدمات المعلومات.

([1]) د/ ايهاب ابوالمعاطي محمد (الالتزام بالتسليم في عقود وتوريد المعلومات) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، دون سنة نشر، صـ ٩١.

المطلب الأول

مدى أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقد المسمى وعقد خدمات المعلومات

تمهيد وتقسيم:

- نجد أن المشرع المصري قد أورد أحكامًا لأنواع من العقود تحمل أسماء معينة جرى الاصطلاح على تسميتها بطائفة العقود المسماة تمييزًا لها عن العقود غير المسماة، أما الطائفة الثانية فهي التي لم يضع لها القانون تنظيمًا معينًا حتى ولو كان لها اسم معروف في الحياة العملية، وذلك علي خلاف القانون المدني الفرنسي(١).
- لذلك كان لابد من البحث في الطبيعة القانونية لعقد خدمات المعلومات والنظر في مختلف الأداءات التي يدرجها الأطراف في العقد، ولكن ينبغي ألا يقف التكييف عند الوصف الذي منحه الأطراف لاتفاقهم بشرط عدم الخروج علي ما يرغب الأطراف في فعله لحظة التعاقد.

(١) د/السيد محمد السيد عمران (الطبيعة القانونية لعقود المعلومات "الحاسب الآلي–البرامج–الخدمات") الناشر/ مؤسسة الثقافة الجامعية، ٤ شارع الدكتور مصطفي مشرفة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٢م، صـ ١٠،١١.

- ولتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المستخدم من وراء عقود المعلوماتية يتطلب في الأعم الأغلب من الأحوال تعدد العمليات التي يحددها العقد(١)، وهذا العقد يفرض علي المستخدم أو العميل سلسلة من الأداءات تقابل التزامات أخرى تقع علي عاتق المورد.
- مع ملاحظة أنه في عقود خدمات المعلومات تتجه إرادة الأطراف إلي فعل الكثير من الأداءات التي قد تتمثل في توريد الأموال المادية أو المعنوية أو خدمات ذهنية، فمن هنا يصعب وضع تكييف قانوني لهذا العقد فهل يعتبر عقد بيع أو عقد وكالة ؟

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:- مدى اعتبار تكييف عقد خدمات المعلومات على أنه عقد بيــع.

الفرع الثاني:- مدى اعتبار تكييف عقد خدمات المعلومات على أنه عقد وكالة.

الفرع الثالث:- مدى اعتبار تكييف عقد خدمات المعلومات على أنه عقد مقاولة.

(١) نصيرة بو جمعه سعدي (عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٨٧م، صـ ٢٢٥.

الفرع الأول

مدى اعتبار تكييف عقد خدمات المعلومات على أنه عقد بيع

قد يعتقد البعض أن عقد خدمات المعلومات لا يندرج تحت أحكام عقد البيع وذلك لأن موضوع عقد البيع هو نقل ملكية شيء معين في مقابل ثمن نقدي، ولا ينطبق ذلك علي عقد خدمات المعلومات، فلا يتضمن نقل ملكية في حالة نقل المعلومات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية عن بعد، ولكن قد ينعقد العقد عن طريق وسائل مادية كأقراص الكمبيوتر وشرائط الكاسيت، لذلك ذهب رأي إلي اعتبار عقد خدمات المعلومات من قبيل عقد البيع، **إلا أن أصحاب هذا الرأي قد تفرقوا إلى اتجاهين هما:-**[1].

الاتجاه الأول: اعتبر عقد خدمات المعلومات من قبيل عقد البيع

- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد خدمات المعلومات ما هو إلا عقد بيع يتم من خلاله نقل المعلومات من مالكها وهو المنتج إلي المستخدم النهائي لقاء ثمن محدد.

وهناك عدة حجج تؤيد هذا الاتجاه هى:-

(1) محمد عبد العزيز جبر (القانون الواجب التطبيق علي عقود خدمة المعلومات الالكترونية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م، صـ ٤٦.

- أنه يتم تثبيت المعلومات علي وسائط مادية كالأقراص الخاصة بالحاسبات الآلية، أو الشرائط السمعية أو السمعية والبصرية(١) من هنا تخضع هذه العقود إلى أحكام عقد البيع.
- أن المحاكم الفرنسية قضت فيما سبق بشأن تكييف العلاقات التعاقدية بين الوكالات المتخصصة في تقديم المعلومات وعملائها علي أساس فكرة البيع، وهذا الاتجاه القضائي ظهر من حكم محكمة أكس في ١٩ فبراير ١٨٦٩م، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٨٩٢م إلي تكييف العلاقة التعاقدية بين الوكالات التخصصية والعملاء علي أنها عقد بيع(٢).
- أن المحاكم الألمانية طبقت قواعد البيع علي العقود التي محلها محتوي رقمي، حيث تم إدخال تعديل لقانون الالتزامات في عام ٢٠٠١م ووضعت قاعدة لهذا الغرض (المادة ٤٥٣ من القانون المدني) جعلت الأحكام المتعلقة ببيع شيء ملموس تنطبق علي بيع الحقوق وغيرها من الأشياء وكان القصد منها صراحة تغطية البرامج أيضًا(٣).

---

(١) د/حسين عبدالباسط جميعي(عقود برامج الحاسب الآلي)الناشر/دار النهضة العربية،٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩٨م، صـ٤٧ وما بعدها.

(٢) د/احمد بركات مصطفي (مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية) دراسة مقارنة ، الناشر/دار النهضة العربية،٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م، صـ ١١.

(1) P.Rott,Germany,in vniversity of Amsterdam (ed.),(1) comparative analysis of the applicable legal frameworks and suggestions for the contours of a model

- أن المعلومات مملوكة للمنتج ولها قيمة اقتصادية فمن هنا يمكن للمنتج أن يتنازل عن المعلومات لقاء ثمن معين، وبذلك تكون محلًا لعقد البيع(١).

ولكن تم نقد هذه الحجج بحجج أخري منها:-

- أن توريد المعلومات لا يتضمن نقل ملكية شيء أو حق مالي آخر، حتى ولو قدمها منتج المعلومات علي شكل قرص صلب، فالمستخدم النهائي لا يريد تملك القرص الصلب أو غيره، بل هدفه هو الحصول علي المجهود الذهني المتمثل في المعلومات التي هي محل التعاقد ويدفع الثمن نظير ذلك(٢).

---

system of consumer protection in relation to digital content services – Reports 1 – country Reports (2011),pp 85-86.

(١) د/احمد محمد السعد (نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية) الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية،٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩٥م، صـ ٣٠٣.

(٢) د/محمد حسام محمود لطفي (عقود خدمات المعلومات)دراسة في القانونين المصري والفرنسي، الناشر/ دار النهضة العربية،٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة١٩٩٤م، صـ١٣.

- أن عمل المنتج يعد عملًا أدبيًا وله الحق المالي والأدبي علي ما ينتجه من معلومات، ولا يجوز للغير أخذ هذا الحق واغتصابه دون إرادة منه، ومثل هذا الحق لا يمكن تكييفه بالبيع(١).
- أن عقد البيع يتميز بصفة ملكية الشيء التي لا تنتهي بزواله أو هلاكه، أو التصرف به قانونًيا(٢) بخلاف عقد خدمات المعلومات الإلكترونية لا توجد ملكية خاصة، حيث يحق لجميع الأشخاص الآخرين الحصول علي هذه المعلومات أيضًا.

الاتجاه الثاني: اعتبر عقد خدمات المعلومات من قبيل عقد بيع الخدمات

- من أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (SAVIIER) حيث ذهب إلي أن عقد خدمات المعلومات يعد من قبيل عقد بيع الخدمات فالمعلومات محل العقد تتم معالجتها آليًا، ومن هنا تربطها بالمنتج علاقة قانونية يمكن وصفها بعلاقة المالك بالشيء الذي يملكه(٣)، وهناك من يرى أن هذه الفكرة تجد أساسها في المادة (١٥٩٨)(٤) من القانون المدني الفرنسي حيث

---

(١) د/احمد سويلم العمري (حقوق الإنتاج الذهني) الناشر/ دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٧م، صـ ٢٦.

(٢)د/عبدالرازق السنهوري(الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية شرح مفصل للأشياء والأصول)جـ٨،صـ٥٢٨وما بعدها.

(٣) د/احمد محمد السعد (نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية) مرجع سابق، صـ ٣٠٣.

(٤) نص المادة (١٥٩٨) من القانون المدني الفرنسي:

نصت علي أنه " يمكن بيع كل الأشياء القابلة للتعامل إذا لم تكن هنالك قوانين خاصة تمنع التصرف بها "

وهناك عدة حجج تؤيد هذا الاتجاه هى:-

- أن نصوص التشريعات المدنية المنظمة لعقد البيع مرنه بحيث تسمح بإدخال بيع خدمة المعلومات.
- أنه يمكن اعتبار حق المؤلف علي مصنفه محلًا لحق الملكية(١) ونفس الأمر بالنسبة لمنتج المعلومات[٢].

ولكن رد الفقه على هذه الحجج بعدة وجوه منها[٣]:-

« Touce qul est dans le commerce peut etre vendu lorsque des lois particuliers nen ont pas prohibe l'alienation « sur le site :

http //codes.droit.org/codv3/civil.pdf

(١) د/عصمت عبد المجيد بكر، وصبري حمد خاطر (الحماية القانونية للملكية الفكرية) الطبعة الأولي، الناشر/ بيت الحكمة، بغداد، سنة ٢٠٠١م، صـ ٧٩.

(٢)د/محمد حسام محمد لطفي(الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي)الناشر/دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، سنة ١٩٨٧م،صـ١٢٤.

(٣) محمد عبد العزيز جبر (القانون الواجب التطبيق علي عقود خدمة المعلومات الالكترونية) مرجع سابق، صـ ٧٥.

- من غير المسلم به تطبيق القواعد القانونية المنظمة للبيع علي الخدمات المعنوية واعتبارها كالأشياء المادية، لاختلاف جوهر عقد البيع.
- لابد من توافر قدرات فنية وتقنية في شخص منتج المعلومات لأن شخصيته محل اعتبار في عقود خدمات المعلومات، حتى يتسنى له الوفاء بمحل العقد المتمثل في المعلومات، فإطلاق وصف بيع الخدمة علي الأداء الذهني أمر لا يمكن التسليم به(١).

الفرع الثاني

مدى اعتبار عقد خدمات المعلومات على أنه عقد وكالة

في بداية الأمر وقبل بيان مدى إمكانية تطبيق عقد الوكالة على عقد خدمات المعلومات لابد من تعريف المقصود بعقد الوكالة **حيث عُرف عقد الوكالة بعدة تعريفات منها:**

- **عَرف المشرع الجزائري عقد الوكالة** في نص المادة (٥١/١) من ق.م.ج بأنه " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصًا آخر للقيام بعمل بشيء لحساب الموكل وباسمه ".
- ومن هذا التعريف يتبين أنه في حالة تفويض شخص يسمى الموكل إلي شخص آخر يسمى الوكيل القيام بعمل شيء ما، فإن كان هذا التفويض باسم الموكل ولحسابه فهنا تكون الوكالة

(١) د/حسني فتحي مصطفي بهلول (عقد المعلومات والإمداد بها) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م، صـ ١١٨.

نيابية إذا قام الوكيل بإبرام ذلك التصرف، إلا أنه ينتج عن ذلك التصرف آثار في ذمة الموكل، وإن كان قد يعمل الوكيل باسمه الشخصي بدون نيابة، كما في الاسم المستعار(١).

- **عَرف القانون المدني العراقي الوكالة** في نص المادة (٩٢٧) بأنه " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم[٢]".
- **عَرف القانون المدني المصري الوكالة** في نص المادة (٦٩٩) بأنه " عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل[٣]".

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات لعقد الوكالة يتضح أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين عقد الوكالة وعقد خدمات المعلومات هي كالتالي:-

أولًا: أوجه التشابه بين عقد الوكالة وعقد خدمات المعلومات الالكترونية

- يتفق عقد الوكالة مع عقد خدمات المعلومات في أن كل من العقدين يرد على العمل.
- يقوم عقد خدمات المعلومات على الاعتبار الشخصي، فالمستخدم النهائي لا يلجأ إلي المنتج إلا لثقته به، وكذلك الموكل لا يلجأ إلي الوكيل الذي ينوب عنه في تصرفاته إلا لثقته في شخص الوكيل.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة وعقد خدمات المعلومات الالكترونية

---

(١) د/حسن قاسم (مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة) دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء وتطور عقد الوكالة، الطبعة الأولي، الناشر/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١١م، صـ ١٠.

(٢) رعد عداي حسين(الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل) الناشر/المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة ٢٠١٠م، صـ ١٥.

(٣) د/احمد هندي (المحاماة وفن المرافعة) الناشر/دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م، صـ ١٧.

- يتميز عقد الوكالة بالصفة التمثيلية حيث يقوم الوكيل بالأعمال القانونية لحساب الموكل، بينما المنتج يقوم بتجميع المعلومات ومعالجتها لحسابه الخاص، حيث تنتفي صفة التمثيلية في عقد خدمات المعلومات(١).
- يعتبر عقد الوكالة في الأصل من العقود التبرعية ما لم يُتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنًا في حالة الوكيل، بينما نجد أن الأصل في عقود خدمات المعلومات أنها عقود معاوضة فالمنتج يقدم المعلومات نظير مقابل مادي يدفعه المستخدم النهائي وليس على سبيل التبرع(٢).

(١) د/وليد إبراهيم حنفي (عقد إنتاج المعلومات الالكتروني) دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الناشر/ دار النهضة العربية،٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٨م، صـ ١٣١.

(٢) محمد عبد العزيز جبر (القانون الواجب التطبيق علي عقود خدمة المعلومات الالكترونية) مرجع سابق، صـ ٧٩.

الفرع الثالث

مدى اعتبار عقد خدمات المعلومات على أنه عقد مقاولة

يعتبر عقد المقاولة من العقود المسماة فقد وُضع له اسم خاص وتكفلت ببيانه القواعد المنظمة له، سواء في التشريع المدني أو القوانين الأخرى، **ولقد عُرف عقد المقاولة بعدة تعريفات منها:-**

- **عَرف القانون المدني المصري عقد المقاولة** في المادة (٦٤٦) بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"(١).
- **عَرف القانون المدني الفرنسي عقد المقاولة** في المادة (١٣١٥) بأنه " كل من يدعي أداء واجب أو عمل يجب أن يثبته على العكس، يجب على المرء أن يصدر تبريرًا بدفع أو حقيقة أن المنتج من هذا العمل ومن التزاماته"(٢).

---

(١)زياد شفيق حسن قرارية (عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني) قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، سنة ٢٠٠٤م، صـ (ش).

(٢) د/ سنان الشنطاوي، ود/محمد العزام (عقد المقاولة من الباطن في القانونين الإماراتي والفرنسي) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧١)، مارس ٢٠٢٠م، صـ ٩.

ومن هنا يمكن إبراز خصائص عقد المقاولة في عدة نقاط وهي:-

١) **عقد المقاولة عقد رضائي:** فالعقد الرضائي هو الذي ينعقد بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين فلا يشترط في انعقاد العقد شكل معين(١)، كذلك عقد خدمات المعلومات هو من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تلاقي إرادة الطرفين دون اشتراط المشرع شكلية لانعقاده.

٢) **عقد المقاولة عقد ملزم للجانبين:** يقع على عاتق كل من المقاول ورب العمل التزامات، وفي عقد خدمات المعلومات يلتزم المنتج بتقديم المعلومات للمستخدم النهائي ويقوم هذا الأخير بدفع المقابل.

٣) **عقد المقاولة من عقود المعاوضة:** يهدف كلٌ من الطرفين الحصول على منفعة من تعاقدهما مقابل ما يقدمه للطرف الآخر، يقابل ذلك عقد التبرع فلا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما يعطي(٢).

ولقد وردت عدة انتقادات حول اعتبار تكييف عقد خدمات المعلومات على أنه عقد مقاولة:-

(١)د/أنورالعمروسي(الموسوعةالوافية في شرح القانون المدني)الطبعة الخامسة، الناشر/دار العدالة، القاهرة، سنة ٢٠١٣م، صـ٩٠.

(٢) زياد شفيق حسن قرارية (عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني) مرجع سابق، صـ (ذ).

النقد الأول: أن شخصية المنتج وقدرته الفنية والتقنية على إنجاز المعلومات محل اعتبار لدى المستخدم النهائي، مما يحق لكل من الطرفين فسخ العقد، وهذا يتنافى مع عقد المقاولة(١).

ولكن رد الفقه على هذا النقد بأنه: يحق لأطراف عقد المقاولة فسخ العقد، ولكن القانون اشترط في هذه الحالة تعويضًا يقدمه رب العمل إلى المقاول، أيضًا تتوافر خاصية الفسخ في عقد خدمات المعلومات(٢).

- **النقد الثاني:** منتج المعلومات يمارس نشاطًا حرًا فهو يمارس نشاطًا مدنيًا، بينما المقاول يسبغ عليه صفة التاجر إذا كان العمل تجاريًا، حيث يضارب بعمله فيكون معرض للربح وللخسارة، لذلك يصعب القول بتطبيق أحكام عقد المقاولة على عقد خدمات المعلومات(٣).
- ولكن رد الفقه على هذا النقد بأن: المقاول لا يمارس عمله بصفته تاجر بل يعتمد هذا الوصف على طبيعة ما إذا كان ذا طبيعة تجارية أو ذا طبيعة مدنية، ولا يمنع ذلك من

---

(١) محمد عبد العزيز جبر (القانون الواجب التطبيق علي عقد خدمة المعلومات الالكترونية) مرجع سابق، صـ ٨٥.

(٢) د/حسني فتحي مصطفي بهلول (عقد إنتاج المعلومات والإمداد بها) مرجع سابق، صـ ١٥٦.

(٣) د/احمد محمد سعد (نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية) مرجع سابق، صـ ٢٩٥ وما بعدها.

دخولها تحت مفهوم عقد المقاولة، كالعقد المبرم بين المعلم والتلميذ لذلك يأخذ هذا العقد وصف المقاولة(١).

المطلب الثاني

مدى أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقد غير المسمى وعقد خدمات المعلومات

تمهيد وتقسيم:

نظرًا للصعوبات التي تعتري تحديد التكييف القانوني لعقد خدمات المعلومات وذلك لحداثة العقد، لجأ البعض إلى تكييف العقد على أنه عقد غير مسمى، مع ملاحظة أنه في التشريعات الحديثة لم يعد هناك فرق بين العقد سواء كان مسمى أو غير مسمى، حيث يتم انعقاد كل منهما بمجرد التراضي، إلا في العقود الشكلية والعينية التي تتطلب شروطًا خاصة في إبرامها.

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:-

الفرع الأول:- تعريف العقد غير المسمى.

الفرع الثاني:- مدى اعتبار تكييف عقد خدمات المعلومات علي أنه عقد غير مسمى.

(١) محمد لبيب شنب (شرح أحكام المقاولة) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢م، صـ ٥٣،٥٠.

الفرع الأول

تعريف العقد غير المسمى

- لم يضع القانون للعقد غير المسمى أسمًا خاصًا ولم ينص على القواعد التي تحكم انعقاده وآثاره، ومن أمثلته ذلك العقد الذي تتعهد بموجبه دار النشر بطبع كتاب بمؤلف معين، وتتولى نشره وبيعه في مقابل نسبه معينة من أرباحه، وكذا أيضًا عقد الفندقة وهو عقد يبرمه المسافر مع صاحب الفندق حيث يلتزم بمقتضاه شخص القيام بعمل معين في مقابل إطعامه وإقامته، إذًا فالعقود غير المسماة لا يمكن بحال تقسيمها لعدم إمكان حصرها، فالإرادة حرة في إنشاء ما تشاء من العقود طالما لا تخالف النظام العام والآداب العامة(١).
- ولا يتوقف وصف العقد بأنه مسمى أو غير مسمى علي إرادة المتعاقدين، بل ذلك الأمر من اختصاص القاضي، فقد يخطأ المتعاقدان في إعطائه الوصف القانوني أو يتعمدان إخفاء الوصف الصحيح، كما في حالة البيع الذي يخفي الوصية.

---

(١)طاهر يعقوب عبدالصمد (أحكام العقد غير المسمى في القانون الجزائري)مذكرة تخصص قانون خاص، مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورفله، الجزائر، سنة ٢٠١٣/٢٠١٤م،صـ٣.

- وفي حالة استخدام هذه العقود وانتشارها بكثرة يهتم بها المشرع ويضيفها إلى قائمة العقود المسماة، وهذا ما فعله القانون المدني الجزائري، حيث عقد الرهان الرياضي وعقد التأمين إلي طائفة العقود المسماة، ومن أمثلة العقود غير المسماة عقد الإعلان وعقد المباريات الرياضية(١).
- ولم يرد في القانون المدني المصري وذلك علي خلاف القانون المدني الفرنسي أحكام تحكم العقود غير المسماة، ومع ذلك يتم تكييف هذه العقود وتفسيرها وفقًا للقواعد العامة فى نظرية العقد، وأيضًا بالقياس على ما جاء من تنظيم قانوني للعقود المسماة(٢).

الفرع الثاني

مدى اعتبار تكييف عقد خدمات المعلومات على أنه عقد غير مسمى

- استند القائلون بتكييف عقد خدمات المعلومات على أنه عقد غير مسمى إلى أن هذه العقود ذات طبيعة خاصة، ولا شك أن اساس تقسيم هذه العقود في القانون المدني تجد حدها

(١) بلحاج العربي (النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري) جـ ١ ، الطبعة الرابعة، الناشر/ ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة ٢٠٠٥م، صـ ٥٢.

(٢) د/السيد محمد السيد عمران (الطبيعة القانونية لعقود المعلومات) مرجع سابق، صـ ١١ هامش (٣).

الطبيعي نحو التكييف القانوني السليم لها، كما أن مبدأ حرية التعاقد المقرر في القانون المدني يسمح بإبرام عقود تخرج عن النماذج المعروفة في القانون المذكور(١).

<u>إلا أن هذا الرأى قد تعرض للنقد بأنه:</u>

- لا يقبل فقهاء القانون وشراحه وكذا رجال القضاء اللجوء إلى الطريق الأيسر أو الأسهل بسبب اكتناف المسألة القانونية نوعًا من اللبس أو الغموض، فلا يبرر اتخاذ هذا العذر سببًا لإخراج العقد من نطاق العقود المسماة وإدراجه ضمن طائفة العقود غير المسماة(٢)، وإن كان قد ذهب جانب آخر إلى اعتبار عقد الاشتراك ببنوك المعلومات الإلكترونية من العقود غير المسماة، وذلك كون عقود الاشتراك يصعب خضوعها لنظام قانوني موحد، ولكن هذا القول ما هو إلا وسيلة للهروب من تكييف العقد أو وضعه تحت إطار قانوني محدد(٣).

<u>لذلك ذهب الفقه الانجليزي والفرنسي والعربي إلى أن:-</u>

---

(١) د/احمد بركات مصطفي (مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية) مرجع سابق ، صـ ٩٩،١٠٠.

(٢) د/نبيل زيد المقابلة (النظام القانوني لعقود خدمة المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٩م، صـ ٢٩.

(٣) ذكري عباس علي (العقد الالكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه) مجلة الفتح ، العدد (٤٢)، دون اسم جامعة، العراق ، تشرين الأول ، سنة ٢٠٠٩م، صـ ١٢.

العقود الإلكترونية بمثابة عقود إذعان باعتبار أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضغط علي عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع أو المشتري على المواصفات التي يرغب فيها من السلعة، ومن الثمن المحدد سلفًا، وكل ما يتاح له إما قبول العقد برمته أو رفضه كلية[1].

الأسانيد التي اعتمد عليها أنصار هذا الاتجاه:-

- العقد الإلكترونى موضوع في قالب نمطي ومعد سلفًا يحتوي على مسائل قانونية وفنية يصعب فهمها للطرف الآخر(٢).
- لا توجد فرصة للمناقشة أو المساهمة في العقد وذلك لعدم الحضور المباشر بين طرفي العقد (المستهلك والمحترف) حيث يتم التعامل على المحتوى بأكمله بمجرد النقر على الموقع(٣).

---

(١) د/عبدالحي القاسم عبد المؤمن (مفهوم العقد الالكتروني وخصائصه) مجلة جامعة يخت الرضا العلمية، العدد الثالث ، السودان، سنة ٢٠١٤م، صـ ٢٠٨.

وينظر أيضًا: Bernard D.Reams .J R ,the law of electronic contracts , LEXIS publishing , 2002,p 110 .

(٢) رباحي أحمد (الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني) مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ع ١٠ (العدد العاشر) جوان (يونيه) ٢٠١٣م، صـ ١٠١ .

(5) Vincent Gautrais , libres propos sur le droit des affaires electroniques , lex Electronica , Faculte de droit Univierstite , de Montreal Vol. 10n3 , hiver / winter 2006, p 13 .

وهناك من يرى لتحديد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني اختيار معيار إمكانية التفاوض:-

- إذا كان العقد يقبل المناقشة والتفاوض علي بنوده فهو عقد تفاوض، وفي حالة عدم وجود ذلك وعدم قابلية البنود للتعديل فهو عقد إذعان(١)، ولكن بالنظر إلى هذا الرأي يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لتحديد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ننظر إلى الوسيلة المبرم بها العقد الإلكتروني:-

- إذا كان العقد قد أبرم عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال برامج المحادثة أو بأي طريقة يتم من خلالها تبادل وجهات النظر وتعديل بنود العقد والتفاوض التي يتم بها إبرام العقد عن طريق الويب من خلال نموذج تقني معد سلفًا ومحدد فيه الشروط ولا تقبل التفاوض والمساومة فهو عقد إذعان(٢).

تعقيب الباحثة

---

(١) جاسم محمد عبدالباسط (إبرام العقد عبر الإنترنت) الناشر/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٠م، صـ ٥٢.

(٢) تقي الدين بكوشي، عبدالغني بني يحي (النظام القانوني للتجارة الالكترونية) رسالة ماجستير في القانون الخاص – تخصص قانون خاص للإعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٧/٢٠١٨م، صـ ٥٨.

- ترى الباحثة من خلال ما تم عرضه من اتجاهات نحو تكييف عقد خدمات المعلومات على أنه عقد غير مسمى تأييد ما ذهب إليه فقهاء القانون ورجال القضاء بعدم اللجوء إلي تكييف عقد خدمات المعلومات بأنه عقد غير مسمى حتى وإن كان هذا العقد حديثًا نسبيًا ويصعب تكييفه، وإن كنت أرى وبشدة وجوب إدراجه تحت عقد مسمى ونوع محدد من أنواع العقود المسماة.
- كما تري الباحثة فيما تم عرضه من اتجاهات تناولت عقود خدمات المعلومات سواء كان الاتجاه الذي يرى بأن العقود الإلكترونية عقود إذعان بالنظر إلي شروط العقد، أو الاتجاه الذي يفرق بين العقود الرضائية وعقود الإذعان من حيث إمكانية التفاوض، والاتجاه الأخير الذي يرى التفرقة بينهما من حيث الوسيلة التي يتم بها إبرام العقد بالفحص والتمحيص الدقيق في الأمر عدم صلاحية هذه الاتجاهات للتطبيق على عقود خدمات المعلومات وذلك بسبب عدم استقرار المراكز القانونية للعقد في حالة تطبيق هذه الاتجاهات، فضلًا عن عدم تحديد طبيعة قانونية واحدة للعقد بحيث يتأرجح بين الرضائية والإذعان.

المطلب الثالث

الرأي الراجح حول التكييف القانوني المختار لطبيعة عقد خدمات المعلومات

بناء على ما تم عرضه من أراء واتجاهات وحجج وأسانيد وانتقادات حول التكييف القانوني السليم والصحيح لعقد خدمات المعلومات كون أنه لا يندرج تحت عقد البيع أو عقد الوكالة، وكذا العقد غير المسمى أو عقد الإذعان، يتبين لنا ويتضح جليًا بعد أن تلاقا الفقه والقضاء واتفقا معًا وكذلك أغلب الباحثين(١) أن العقد الأقرب لتكييف الطبيعة القانونية وتحديدها لعقد خدمات المعلومات هو عقد المقاولة فهو أنسب عقد من بين العقود المسماة وذلك لقوة الحجج التي تم ذكرها.

تعقيب الباحثة

---

(١) ينظر في ذلك المراجع الآتية:-

- وليد إبراهيم حفني (عقد إنتاج المعلومات الالكتروني) مرجع سابق ، صـ ١٤٢،١٤١.

- عادل أبو هشيمة محمود حوته (عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص) الطبعة الثانية، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، صـ ٣٠.

- محمد عبدالعزيز جبر (القانون الواجب التطبيق علي عقود خدمة المعلومات الالكترونية) مرجع سابق، صـ ٨١.

ترى الباحثة من جماع ما سبق أن عقد المقاولة هو العقد المختار لتكييف الطبيعة القانونية لعقد خدمات المعلومات، وذلك لاشتراكهما في الكثير من الخصائص والسمات **وذلك لعدة أسانيد منها:-**

- أن المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت يمكن أن تنصب علي أداء أعمال أو خدمات لصالح طرف آخر(١)، ولا يحول ذلك أو يمنع كون العمل الذي يقوم به المقاول من طبيعة ذهنية يظل من قبيل عقود المقاولات(٢).
- أن الرأي الذي يرى بأن عقد الدخول علي الشبكة من قبيل عقد المقاولة كان لابد من التأكيد علي القول الذي يرى أن العبرة في تكييف العقود هو بالنظر إلى الغاية منها لا بوسائل تنفيذها(٣).

---

(١) د/ شحاتة غريب شلقامي (التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية) دراسة مقارنة، الناشر/ دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م، صـ ٥٦.

(٢) د/ جمال عبدالرحمن محمد علي (الخطأ في مجال المعلوماتية – دراسة في العلاقة بين بنوك المعلومات والمستخدم النهائي) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة (١٣)، عدد تموز/يوليو، جامعة بابل، العراق، سنة ١٩٩٩م، صـ ٣٢٦.

(٣) د/ جميل الشرقاوي (شرح العقود المدنية – عقد الإيجار) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٦٦م، صـ ١٦.

- أقرت محكمة النقض الفرنسية أن الأداء الذهني حينما يكون محلًا للعقد فإن هذا لا يحول دون تكييف العقد بأنه مقاولة وهذا هو المعيار الرئيسي في عقد المقاولة(١).
- أن مضمون عقد الاشتراك ببنوك المعلومات الالكترونية يتمثل في انجاز عمل محدد من أجل إشباع رغبات طالب الخدمة، لقاء أجر محدد(٢).
- أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز بدبي أن" المناط في تكييف العقود هو بما نعاه المتعاقدان، وأنه وإن كان التعرف على العقد من سلطة محكمة الموضوع وصولًا منها للتكييف القانوني الصحيح، إلا أن هذا التكييف وإنزال حكم القانون عليه هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، وأنه إذا كان للمدعي الحق في أن يكيف دعواه سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع حسبما يرى، إلا أن المحكمة لا تتقيد بتكييف المدعي للحق الذي يطالب به ويتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد التكييف القانوني للدعوي ولا يعد ذلك منها تغييرًا لسبب الدعوي أو موضوعها، ومن حق محكمة التمييز أن

(١) خالدة خالد الحمصي (عقد الخدمة المعلوماتية) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة حلب، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، صـ ٨٠.

(٢) د/سمير حامد عبدالعزيز الجمال (التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة) دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م، صـ ٨٥.

تراقب محكمة الموضوع فيما تعطيه من الأوصاف والتكييف القانوني لما تثبته في حكمها على الوقائع(١)".

- أن التكييف القانوني السليم والصحيح لطبيعة عقد خدمات المعلومات الإلكترونية أنه يعد من قبيل عقود المقاولة حيث يتولى طالب الخدمة أو المشورة تقديم ما لديه من معلومات، والتي تعتبر المادة الخام التي يمكن من خلالها مؤدي الخدمة أو المقاول من تحليل الاحتياجات وإعطاء النصح لطالبها، فالالتزام بالنصح يعد الأساس في هذه العقود(٢).

المبحث الثالث

معايير تمتع عقود خدمات المعلومات بالطابع الدولي

تمهيد وتقسيم:

- بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية وبالتحديد الاتفاقيات الخاصة بالبيع الدولي نجدها قد لاقت صعوبات كثيرة في تحديد الصفة الدولية لعقد البيع، حتى ظهر اتجاه ينادي بترك المسألة بلا حل وعدم تحديد معيار معين وتفويض القضاء في الدول المتعاقدة لتولى مهمة تحديد معيار

(١) القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩م (الحقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز بدبي) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢م في الطعن رقم (٢٨٨/٢٠٠٨) طعن مدني.

(٢) د/محمد حسن منصور (المسؤولية الالكترونية) الناشر/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٩م، صـ ٢٦.

صفة الدولية للعقد حسب كل حالة على حدا، ولكن لم يري ذلك الاتجاه قبولًا كونه يهدد الغرض المقصود من الاتفاقية وهو التوصل إلى التوحيد، لذلك استقر الرأي على ضرورة البحث عن معيار للدولية تتضمنه الاتفاقية(١).

- وبالنظر إلى اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٥ نجدها لم تعرف الطابع الدولي للعقد، حيث اكتفت في الفقرة (٤) من مادتها الأولى بإيراد أن الإعلان وحده فقط للفريقين والمتعلق بتطبيق قانون أو بصلاحية قاض أو حكم لا يكفي لإعطاء عقد البيع الطابع الدولي، ونتيجة لتلك الأحكام تبين أن إرادة الفريقين غير قادرة على اضفاء الطابع الدولي على العقد، ولكن على العكس نجد أن هذا الطابع ينتج من عناصر موضوعية، فضلًا عن أن الاتفاقية لا توضح ماهي العناصر التي يجب أن تكون ملائمة، ولم تبين ما إذا كان يتوجب تفضيل معيار على أخر أو الاستناد على معيار محدد بذاته، مع ملاحظة أن ذلك كله يعود إلى الدول المتعاقدة التي تغلب مفاهيمها الخاصة أو شكوكها الخاصة في هذا الشأن(٢).
- وبالنظر أيضًا إلى اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع عام ١٩٨٠نجدها اتخذت معايير مختلفة لتحديد عالمية البيع، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن تطبق أحكامها على بيع البضائع التي يتم الاتفاق فيها بين أطراف توجد مراكز أعمالهم في دول مختلفة، كما

(١) عبدالناصر محمود معبدي (اختلاف التوازن بين التزامات الأطراف وأثره عقد البيع للبضائع طبقًا لاتفاقية فينا ١٩٨٠) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠١٩م، صـ ٣٥.

(٢) فانسان هوزيه ، و اشرف جاك غاستنان (المطول في العقود) ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، الناشر/ المؤسسة الجامعية للراسات، بيروت، سنة ٢٠٠٥م، صـ ٣١.

نلاحظ أن هذه الاتفاقية تستبعد من نطاق تطبيقها السلع التي يتم شراؤها للاستعمال الشخصي بين بائع ومشتر بقصد الاستهلاك الشخصي، والبيع بالمزاد العلني كونه يعد من البيوع المحلية التي تتصل بالقوانين الوطنية أكثر من تعلقه بالتجارة الدولية(١).

- وهناك من الفقهاء(٢) من يرى أن العقد يعتبر دوليًا من طبيعة العلاقة التي يحكمها، ولكن على الرغم من ذلك أثيرت بعض الصعوبات بسبب دولية العلاقة وذلك لاختلاف المعيار الدولي من عقد لآخر، وإن كانت هذه المعايير كافية لاعتبار العقد دوليًا لتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص عليه وهي القواعد التي تنظم تحديد القانون واجب التطبيق من حيث إبرامه أو من حيث أحكامه، وما ينشأ عنه من التزامات وحقوق إلا أنها لا تعد كافية لإضفاء صفة الدولية على كل عقد من حيث تطبيق بعض الأحكام التي تختص بها العقود الدولية(٣).

ولقد انقسم الفقه والقضاء حول طبيعة المعيار الذي يحدد دولية العقد إلى ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: يرى الاعتداد بمعيار قانوني يتخذ من وجود الصفة الأجنبية في العقد سبيلًا إلى هذا التحديد.

---

(١) د/هالة جمال الدين محمد محمود (أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٣م، صـ ٦٨،٦٩.

(٢) د/محمد سمير الشرقاوي (العقود التجارية الدولية) دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، صـ ١٦.

(٣) د/هالة جمال الدين محمد محمود (أحكام الإثبات في عقود التجارة الدولية) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٣م، صـ ٦٦.

- **الرأي الثاني:** يرى الاعتداد بمعيار اقتصادي بحت يتخذ من انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود دليلًا لإسباغ الصفة الدولية على العقد.
- **الرأي الثالث:** يرى الجمع بين المعيارين السابقين(١).

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المبحث إلى اربعة مطالب هم:-

المطلب الأول:- المعيار القانوني لدولية عقد خدمات المعلومات.

المطلب الثاني:- المعيار الاقتصادي لدولية عقد خدمات المعلومات.

المطلب الثالث:- المعيار المختلط لعقد خدمات المعلومات.

المطلب الرابع:- الرأي الراجح حول تمتع عقد خدمات المعلومات بالطابع الدولي.

المطلب الأول

المعيار القانوني لدولية عقد خدمات المعلومات

- يعد هذا المعيار هو المعيار الأصيل والتقليدي، الذي يقصد به كل رابطة أو علاقة عقدية تتصف بالصفة الدولية إذا كانت على صلة بأكثر من نظام قانوني، سواء اشتملت على

(١) د/محمود محمد ياقوت(حرية المتعاقدين في اختيار العقد الدولي بين النظرية والتطبيق) دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص، الناشر/ منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م، صـ ٤٠.

عنصر أجنبي أو تعلقت بجنسية الطرفين أو وطنهم، أو بمكان إبرام العقد أو تنفيذه، أو بالسبب المنشئ للعقد(١).

- لذلك اعتبرت محكمة استئناف تولوز في الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ اكتوبر ١٩٨٢م(٢) أن مكان انعقاد العقد في ايطاليا واختلاف جنسية الأطراف المتعاقدة ومحل العقد الذي يتيح لكل طرف منهما عمل بعض التصرفات القانونية لصالح الأخر في بلد أحدهما وفقًا للقانون الداخلي يعتبر عقدًا دوليًا لأنه يكون متصلًا بأكثر من نظام قانوني(٣)، مع ملاحظة أن ارتباط هذا العقد بأكثر من نظام قانوني يستوجب أن يكون هذا الارتباط دقيق ومحدد، وذلك لإسباغه من قبل أطرافه بالصفة الدولية(٤).

ولقد اختلف الفقه حول المقصود بالعنصر الأجنبي إلى اتجاهين هما:-

الاتجاه الأول: التسوية بين العناصر المختلفة للعقد

---

(١) د/احمد عبدالكريم سلامة (القانون الدولي الخاص النوعي) الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، دون سنة نشر، القاهرة، صـ ١٥٣.

(2) 26 oct.1982: J D I 1984, 403, not H.synet in Patrick courbe les contrats commerciaux internationaux juris classeur commercial fasc 335, 1998.

(3) Attendu quen la cause il est constant que le lieu de la conclusion du contrat, Ravenna en Italie, la nationalite differente des patiesl'objet meme du contrat qui etait de permettre a un ressortissant italien de donner pouvoir a un ressortissant francais daccomplir en france un certain nompre d actes juridiques relevant du droit inteme, faisaient appel a des norms e manant de deux etats.

(٤) د/خالد عبدالفتاح محمد خليل (حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، صـ ٥٢.

- يميل الفقه التقليدي إلى التسوية بين العناصر القانونية للرابطة العقدية، بحيث يترتب على تطرق الصفة الأجنبية إلى أي منهما اكتساب العقد الطابع الدولي، واحقية المتعاقدين في اختيار القانون الذي تخضع له الرابطة العقدية، وذلك عندما تتصل هذه الرابطة بأكثر من نظام قانون واحد من خلال أي عنصر من عناصره القانونية المختلفة(١).
- نقد هذا الاتجاه: انتقد هذا الاتجاه نظرًا لتسويته بين العناصر القانونية للرابطة العقدية واتسامه بالجمود، وذلك لإضافته الصفة الأجنبية على أي عنصر قانوني من عناصر العقد بصرف النظر عن أهمية ومدى فاعلية هذا العنصر وأثره في إضفاء الصفة الدولية على العقد(٢).

الاتجاه الثاني: الاعتماد على العناصر الفعالة في العقد

- اخذ بهذا الاتجاه الفقه الحديث(٣) حيث ذهب إلى وجوب التفرقة بين العناصر الفعالة والغير فعالة في العقد، فلا يمكن وصف عقد بأنه دولي لمجرد أنه حُرر على ورق مصنوع في دولة أجنبية، وعلى العكس من ذلك فإن محل تنفيذ العقد وكذلك اختلاف موطن المتعاقدان يعدان من العناصر المؤثرة في إضفاء الطابع الدولي على عقود المعاملات المالية والتبادل

---

(١) د/ هشام على صادق (القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية) الناشر/ دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير، الإسكندرية، سنة ٢٠١٤م، صـ ٦٣.

(٢) د/احمد صادق القشيري (الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية) بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (١)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٦٥م، صـ ٧٥.

(٣) د/مهند عزمي ابومغلي و منصور الصرايرة (القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي) مرجع سابق، صـ ١٣٤٦.

التجاري(١) وتحديد الصفة الدولية وفقًا لهذا الاتجاه على اساس كيفي وليس عددي، باعتبار أن المنهج الكيفي يقوم على طبيعة العنصر الذي لحقته الصفة الأجنبية.

- ولقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول العناصر الفعالة أو المحايدة (غير الفعالة) في العقد، حيث ذهب البعض إلى الأخذ بضابطي الجنسية ومحل إبرام العقد ، بينما يأخذ البعض الأخر بضابطي الموطن ومحل التنفيذ كأساس لإضفاء الصفة الدولية على العقد(٢).

نقد هذا الاتجاه: انتقد هذا الاتجاه نظرًا لإعطائه سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير مدى فاعلية العنصر الأجنبي من عدمها في كل حالة على حدة، وذلك يؤدي إلى عودة فكرة الإقليمية البحتة(٣).

الرد على النقد: رُد على ذلك النقد بأن ممارسة القاضي لسلطته تخضع لرقابة محكمة النقض لأنه إذا طبق القاضي قانونه الوطني على العقد رغم دوليته فيعتبر ذلك خرقًا لقاعدة الإسناد والقانون الوطني ذاته.

خلاصة القول: لكي يوصف العقد بالطابع الدولي طبقًا للمعيار القانوني، يستوجب أن تتصل عناصره الذاتية والفعالة والموضوعية بأكثر من نظام قانوني واحد، وهو ما يأخذ به جانب كبير من الفقه المصري[1].

---

(3) Jean Michel Jacquet, le contrat international, 2em ed paris, Dall02, 1999, p 10-11.

(4) Antoine Kassis, lenouveau droit europeen des contrats internationaux, L.G.D.J, paris, 1993, pp 26-48.

(٣) د/ابراهيم احمد ابراهيم (الوجيز في القانون الدولي الخاص) الطبعة الثالثة، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩١م، صـ ٥٤٨.

المطلب الثاني

المعيار الاقتصادي لدولية عقد خدمات المعلومات

- في ظل المتغيرات التي حدثت في عالمنا اليوم، سواء كانت تلك المتغيرات تجسدت على واقع الجانب الاقتصادي أم على واقع الجانب الاجتماعي فضلًا عن الجانب السياسي قد قابلها تراجعًا ملحوظًا لبعض المعايير والافكار التي تم اعتناقها من قبل الفقه لمدة من الزمن في حالة ما إذا طلب تحديد الصفة الدولية للعقود التجارية(٢)، لذلك ظهرت العديد من العقود الحديثة التي لاقت انتشارًا واسعًا في معظم دول العالم منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين كعقود نقل أثرًا بالغًا لاعتناق ذلك المعيار(٣).
- وفي أواخر عشرينات القرن الماضي في مجال الوفاء بالديون ظهر المعيار الاقتصادي للعقد الدولي، لذلك مر هذا المعيار بثلاث مراحل **تمثلت في الآتي:-**

---

(١) د/فؤاد رياض و د/سامية راشد (أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، صـ ٤.

(٢) د/محمد ابراهيم موسي (انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية) الناشر/دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م، صـ ٥٠.

(٣) د/سلمي مصطفي فرحان (تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٦م، صـ ٤٩،٥٠.

المرحلة الأولى: يعتبر العقد دوليًا بناءً على حركة تداول البضائع أو السلع أو الخدمات عبر الحدود من بلد إلى أخر، أو تجاوزها لحدود الدولة الواحدة، بغض النظر عن جنسية الأطراف أو محل إقامتهم(١).

- ولقد ظهرت هذه الفكرة على يد المحامي الفرنسي (P.matter) في القضية (pelissier du besset) والتي طرحت أمام محكمة النقض الفرنسية في السابع عشر من شهر مايو عام ١٩٢٨م، حيث قضت المحكمة بأن العقد الدولي هو ذلك العقد الذي يرتبط بحركة المد والجزر أي الذهاب والإياب للسلع والخدمات والأموال عبر الحدود الدولية(٢).
- **المرحلة الثانية:** يعتبر العقد دوليًا عندما تكون مصلحة التجارة الدولية محل اعتبار في العملية، مما يؤدي إلى تحقيق المرونة في المعيار الاقتصادي لدولية العقد(٣).
- لذلك نجد أن قانون المرافعات الفرنسي قد أخذ بهذا الاتجاه حيث أشار في المادة (١٥٠٤) التي عرفت التحكيم الدولي بأنه التحكيم الذي يمس مصالح التجارة الدولية(٤).

---

(١) د/خالد عبدالفتاح محمد خليل (دور الإرادة في مجال العقود الإلكترونية) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٣م، صـ ١٩.

(٢) سالم حمد السهيل (القواعد الواجبة التطبيق على الالتزام بعدم إفشاء الأسرار في عقود التجارة الدولية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩م، صـ ٦٧.

(٣) د/خالد عبدالفتاح محمد خليل (حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٢م، صـ ٤٨.

(1) "Est international l'arbitrage qui met en cause des interests du commerce international" Disponibla:

- ونجد أيضًا المشرع المصري قد أخذ بهذا الاتجاه في المادة الثالثة من قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م كشرط اساسي لدولية التحكيم بجانب بعض الشروط الأخرى التي حددها النص على سبيل الحصر حيث قال" يكون التحكيم دوليًا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية"(١).

المرحلة الثالثة: اهتمت هذه المرحلة بالطبيعة المادية للعقد، أي محل العقد دون النظر لأي عنصر أخر، لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٤ فبراير عام ١٩٣٤م بأن يتعدى العقد حدود الاقتصاد الداخلي لدولة معينة لكي يمكن اعتباره عقدًا دوليًا.

- لذلك يمكن القول بأنه إذا نتج عن العقد تحريك لرؤوس الأموال أو الخدمات والبضائع من دولة لأخرى فنكون بصدد علاقة دولية(٢)، ونتيجة ذلك أنه يعد العقد دوليًا لو تجاوز الاقتصاد الوطني لدولة واحدة، ويكون داخليًا ولو وجد فيه عنصر أجنبي(٣).

---

http://codes.droit.erg/codv3/procedure.civile-pdf.

(١) قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، علي الموقع الإلكتروني:-

http://arabian law .blogspot.com.eg/2013/03/26, 1994.html

(3) Alan Redfern and Martin Hunter: law and practice of international arbitration, supra, p 15.

(٣) د/سلامة فارس عزب (وسائل معالجة اختلاف توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية) الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، سنة ١٩٩٩م، صـ ٣٢،٣٣.

- وبالنظر إلى التطبيقات القضائية نجد أن القضاء الفرنسي قد أيد ذلك المعيار بهدف الوصول إلى إقرار ما يعرف بصحة شرط الذهب وما في حكمه من شروط بغرض توقي مخاطر تغيير السعر متي كانت تلك الشروط وارده في عقد وصف بأنه دولي بخلاف ما لو ورد ذلك الشرط في عقد داخلي والذي يعد وفق ذلك الأخير باطلًا لمخالفته للنظام العام(١).
- وعلى الرغم من أن السمات التي تميز بها المعيار الاقتصادي في اضفاء الصفة الدولية على العقد إلا أن هذا المعيار تعرض للنقد، لأخذه بفكرة حركة المبادلات في اطار التجارة الدولية وفي حالة عدم حدوث انتقال أو حركة للأموال عبر الدول فلا يمكن وصف العقد بالدولية حتى وإن تضمن عنصرًا أو عناصر أجنبية(٢).

المطلب الثالث

المعيار المختلط لعقد خدمات المعلومات

- يجمع هذا المعيار بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي فلا يكفي لتقرير دولية العقد التحقق من وجود عنصر اجنبي في الرابطة العقدية، بل لابد من انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية، ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار في حكمها الصادر في ٤

(١) د/صفاء فتوح جمعه فتوح (منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم: آليات فض المنازعات) الناشر/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣م، صـ ٤١.

(٢) سلام هادي جاسم (فكرة العقد الدولي الطليق وتأثرها بالقواعد الموضوعية الدولية) رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١م، صـ ١٩.

يوليو عام ١٩٧٢م بمناسبة عقد ابرم في هولندا بين شركة (Buisman) الهولندية وشخص فرنسي الجنسية أصبح بمقتضاه وكيلًا للشركة ويجوز له تسويق منتجاتها في فرنسا، ولقد استند الحكم على المعيار القانوني باعتبار أن العقد يتعلق بالنظام القانوني الفرنسي، كما استند علي المعيار الاقتصادي باعتبار أن العقد يستهدف زيادة صادرات شركة (Buisman) الهولندية في فرنسا، مما يؤدي إلى تبادل القيم عبر الحدود، أي بتوافر المعيار الاقتصادي(١).

- كما أيدت محكمة استئناف باريس هذا المعيار في حكمها الصادر في ٩ نوفمبر عام ١٩٨٤م والذي انتهت فيه إلى أن دولية العقد المبرم في السويد بين شركة سويدية وشخص فرنسي تم بمقتضاها تخويل هذا الأخير الحق في تسويق منتجات الشركة في فرنسا باعتبارها وكيلًا عنها، ولقد استند الحكم في تقرير دولية العقد إلى أنه ابرم مع شركة أجنبية وهذا هو المعيار القانوني، وأن هذه العلاقة التعاقدية التي عملت على تشجيع استيراد البضائع من دول أجنبية إلى فرنسا يكون هو المعيار الاقتصادي(٢).

---

(١) د/عادل ابو هشيمة (عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص) مرجع سابق، صـ ٤٦.

(٢) د/عكاشة عبدالعال (قانون المعاملات المصرفية الدولية – دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية) الناشر/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤م،صـ ٩٣ وما بعدها.

- وعلى الرغم من أن القضاء قد اعتقد في بعض احكامه بتطبيق المعيار المزدوج لدولية العقد، إلا أن جانبًا منه رفض فكرة ازدواج المعيار، استنادًا إلى أنه يجب فحص طبيعة العقد ذاته بغض النظر عن جنسية المتعاقدين وموطنهم، أو مكان الإبرام أو التنفيذ، أو موقع المال أو موضوع العقد، لذلك إذا تطلبت طبيعة العقد تطبيق نظام خاص تجاوز النظام القانوني الوطني اعتبر العقد دوليًا، والعكس غير صحيح(١).
- في حين نجد أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيع الدولي تجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي، وبالنظر إلى اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٠م الخاصة بالبيع الدولي للبضائع(٢) وعلى الرغم من استنادها على المعيار القانوني واتصال العقد بأكثر من نظام قانوني، إلا أن وجود مؤسسات الأطراف المتعاقدة في دولتين مختلفتين يعتبر معيار اقتصادي فهذا يدل على تطبيق المعيار المختلط (المزدوج)، وكذلك الحال في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٦م بشأن البيع الدولي للبضائع طبقت المعيارين القانوني والاقتصادي(٣).

---

(١) بوسماحة الشيخ (تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، سنة ٢٠٠٨م، صـ ٢٤.

(1) Philippe Kahn, la convention de vienne du 11 avril 1980 sur les contrats de vente international de marchandises, R.I.D,C,33 annee, No4, 1981, p 951.

(٣) خالد عبدالفتاح محمد خليل (حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٢م، صـ ٦٢.

- وكذلك ما جاءت به المبادئ غير الملزمة في المادة (١/١) من مؤتمر لاهاي لسنة ٢٠١٥م حيث نصت على أنه "يعتبر العقد دوليًا إذا تحقق شرطان يجب توافرهما مجتمعين :"-

الشرط الأول: ألا تقع في دولة واحدة مؤسسات أطراف العقد.

- **الشرط الثاني:** ألا ترتبط جميع عناصر العلاقة التعاقدية في تلك الدولة دون سواها.
- إلا إنه وفقًا لمؤتمر لاهاي فإن دولية العقد ليست كافية للعمل بالمبادئ التي جاء بها المؤتمر اعلاه، وإنما اشترط أن يرتبط العقد بالتجارة أو ممارسة مهنة، حيث نصت المادة (١/١) على أنه "لا تطبيق للمبادئ إلا إذا كان العقد دوليًا، أو يتعلق بالتجارة، أو في ممارسة المهنة"(١).
- ومن هنا نلاحظ بأن مؤتمر لاهاي لسنة ٢٠١٥م تبني المعيار المزدوج، لذا حظي هذا التبني بتأييد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي- الأونيسترال(٢).
- كما أيد جانب من الفقه المعيار المختلط في تحديد مدى وصف العقد بالدولية، كذلك نصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع مثل اتفاقية فيينا عام ١٩٨٠م(٣)، وكذلك

---

(١) زياد خليف العنزي (مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقًا لمبادئ مؤتمر لاهاي ٢٠١٥م) بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات، سنة ٢٠١٦م، صـ ٣٦٧،٣٧٣.

(٢) لجنة الأمم المتحدة ، جلسة رقم (١٠١٠)، المنعقدة في ٨ تموز/ يوليو ٢٠١٥م.

(5) http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/v1056999-CISG-a-pdf.

اتفاقية لاهاي عام ١٩٨٦م(١) على امكانية الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي في تحديد دولية العقد.

المطلب الرابع

الرأي الراجح حول تمتع عقد خدمات المعلومات بالطابع الدولي

- من خلال النظر إلى الواقع العملي لعقود التجارة الإلكترونية ومنها عقود خدمات المعلومات نجد أن الحدود الفاصلة بين العقد الدولي والعقد الداخلي على شبكة الإنترنت قد سقطت، حيث أن شبكة الإنترنت تعد مجالًا دوليًا(٢) فهي شبكة عابرة للحدو تبرم من خلالها العديد من العقود ولا يمكن تركيزها في مكان أو نطاق جغرافي محدد(٣) لذلك ذهب البعض إلى اعتبار جميع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت واقعة في منطقة خارج نطاق القانون.

(6) http://www.jus.uio.on/lm/hcpil.applicable.law.sog.convention.1986/doc.html.

(1) GRAHAM (J.A): les aspects internationaux des contrats conclus et executes dans l'espace virtuel, These universite de Sorbonne, 2001,p 125.

(2) RENAULT (O) Competence judicaire et internent les regles traditionnelles suffisent elles encore?, http://www.ulcc.ca/fr/cls/index.cfm?sec = 4& sub = 4 h.

- وإن كانت أغلب العقود التي تبرم من خلال الإنترنت يضمنها الأطراف شرطًا يفيد اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، ويكون لهم الحرية الكاملة في اختيار هذا القانون(١)، وقد قيل بأن مجرد إبرام العقد تتطرق اليه الصفة الأجنبية في أحد عناصره (محل الإبرام) وهذا تطبيق للمعيار القانوني، وبانتقال رؤوس الأموال أو القيم عبر الحدود يعد تطبيق للمعيار الاقتصادي(٢).
- ومن جانب آخر ذهب اتجاه إلى القول بأن عقود التجارة الإلكترونية دولية بطبيعتها لذلك اضفوا الصفة الدولية حتي على العقود التي تبرم بين الوطنيين داخل الدولة الواحدة طالما أنها أبرمت عبر شبكة الإنترنت، ونظرًا إلى وجود أطراف أخرى في التعاقد عبر الإنترنت قد يكونون من الأجانب أو من المقيمين في دول مختلفة مثل مقدم الخدمة أو ناقل البيانات(٣) وهذا أيضًا تطبيق للمعيار القانوني، ومن جانب آخر أيضًا اتجه البعض إلى ضرورة إعلان

(3) DUASO CALES(R) : la determination du cadre juridictionnel et legislative applicaple aux contrats de cyberconsommation, 2002, p 3 , p 4, www.lex-electronica.org.

(٢) د/جمال محمود الكردي (مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، صـ ٢٤،٢٥.

(٣) د/عزت محمد البحيري (القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية) بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الأعمال المصرفية الدولية بين الشريعة والقانون في الفترة من ١٠/١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة ٢٠٠٣م، صـ ١٦٦٩.

استقلال الفضاء المعلوماتي عن الأنظمة القانونية الوطنية(١) وهو ما يستتبع بالضرورة التسليم بابتعاد هذه المعاملات عن أقاليم الدول والإقرار بدوليتها.

من خلال ما سبق ذكره من معايير لتحديد دولية العقد نجد أنه قد ذهب جانب من الفقه(٢) إلى ترجيح المعيار القانوني بمعناه الضيق كمعيار لدولية العقد **وذلك لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي(٣):-**

السبب الأول: أن النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها المعيار القانوني لتحديد دولية العقد هي نفسها النتيجة التي يحققها المعيار الاقتصادي.

- **السبب الثاني:** أن هناك بعض من العقود التي لا تتطلب انتقال للأموال أو الخدمات أو السلع عبر الحدود فلا ينطبق عليها المعيار الاقتصادي مثل اتفاقيات المقاصة بين البنوك.

---

(١) د/أحمد عبدالكريم سلامة (القانون الدولي الخاص النوعي "الإلكتروني، السياحي، البيئي") الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، صـ ٤٠.

(٢) ينظر المراجع الآتية:-

- د/احمد عبدالكريم سلامة (الأصول في التنازع الدولي في القوانين) مرجع سابق، صـ ١٠٩٠.
- د/هشام على صادق (القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية) مرجع سابق، صـ ٩٧.
- د/عادل ابوهشيمة (عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص) مرجع سابق، صـ ٥٣.
- د/خالد عبدالفتاح محمد خليل (دور الإرادة في مجال العقود الإلكترونية) مرجع سابق، صـ ٢٢.
- د/سالم حمد السهيل (القواعد الواجبة التطبيق على الالتزام بعدم افشاء الأسرار في عقود التجارة الدولية) مرجع سابق، صـ ٧٥.

(٣) محمد عبدالعزيز جبر (القانون الواجب التطبيق على عقد خدمة المعلومات الإلكترونية) مرجع سابق، صـ ١٠٢،١٠٣.

- السبب الثالث: أن مفهوم الضابط الاقتصادي مفهوم متغير وغير ثابت بخلاف المعيار القانوني الذي يشكل القاعدة العامة والمبادئ الدولية الغالبة في تحديد وتطبيق قواعد الإسناد.
- **السبب الرابع:** أن المعيار الاقتصادي لا يصلح لإضفاء صفة الدولية على عقود خدمات المعلومات وذلك لأن معظم هذه العقود تبرم في محل الإقامة المعتاد للمستهلك.
- تعقيب الباحثة
- ترى الباحثة من خلال ما تم عرضه من آراء واتجاهات أن الرأي الراجح حول التكييف القانوني الصحيح لعقد خدمات المعلومات بأنه عقد ذات طابع دولي هو الاستناد إلى المعيار القانوني بمعناه الضيق، وذلك لعدم اقتصاره علي دولة واحدة كونه يؤكد عالمية القانون الدولي الخاص(١)، ولكونه المعيار الأعم والأكثر اتساعًا، وهو ما أخذ به الفقه وايدته الحجج واكدته الأسباب.

(١) د/احمد عبدالكريم سلامة (علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولًا ومنهجًا) الطبعة الأولى، الناشر/ مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة ١٩٩٦م، صـ ١٠٩.

الخاتمــة:

بحمد الباري ونعمة منه وفضل نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة من الدراسة مرت بثلاث مباحث دار الفكر بينهم وتدبر العقل من خلالهم نحو المقصود والمراد من موضوع الدراسة **ببيان مدى تمتع عقود خدمات المعلومات بالطابع الدولي**.

- ولقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار عندما حاولت أن أتناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث وتقسيمها إلى مطالب وفروع باذلة قصارى جهدي بشكل يغلب عليه الاختلاف عن باقي الدارسات السابقة التي تناولت هذه الدراسة، فكان من الصعب على أن أقوم بعرض كامل لهذه الدراسة.

لذلك تحدثت في المبحث الأول من هذا البحث: عن تعريف عقد خدمات المعلومات الذي يبرم في العالم الافتراضي بين المنتج والمستخدم النهائي، حيث يكون محل العقد المعلومات المعالجة أليًا، وحيث يتم الإبرام بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية عن بعد، ثم اقتصرت على ذكر بعض من صور عقود خدمات المعلومات منها: عقد الدخول على شبكة الإنترنت وعقد تقديم المشورة.

ثم تطرقت في المبحث الثاني من هذا البحث: الى بيان الطبيعة القانونية لعقد خدمات المعلومات وتوضيح اوجه الاتفاق بين العقد المسمى وعقد خدمات المعلومات من حيث عقد البيع، وعقد الوكالة، وعقد المقاولة، وهل تدرج تحت طائفة العقود غير المسماة أو تحت عقود الإذعان، وإن كان الفقه والقضاء قد اتجه إلى اعتبار عقد خدمات المعلومات

من طائفة العقود المسماة وتندرج تحت أحكام عقد المقاولة وتم ذكر الأسانيد والحجج التي تؤيد ذلك الاتجاه.

ثم عرجت في المبحث الثالث من هذا البحث: الى بيان معايير دولية عقود خدمات المعلومات، وذلك من خلال معايير دولية هي: المعيار القانوني، والمعيار الاقتصادي، والمعيار المختلط وتم ترجيح المعيار القانوني لإسباغ الصفة الدولية على العقد لما يختص به هذا المعيار من مميزات وعدم تعرضه للنقد ولاشتماله على العنصر الأجنبي المؤثر في العقد وهو اختلاف موطن المتعاقدين أو تنفيذ العقد في الخارج وهذا يؤدي في النهاية إلى تطبيق المعيار الاقتصادي الذي يقوم على انتقال رؤوس الأموال والخدمات عبر الحدود، وتعلق بمصالح التجارة الدولية .

وفي نهاية دراستي التي تناولت فيها "مدى تمتع عقود خدمات المعلومات بالطابع الدولي" سوف أقوم بتوضيح أهم النتائج التي توصلت إليها وطرح أهم ما يستحق منها من توصيات ومقترحات نسعي لتحقيقها من أجل إكمال الفائدة.

أولًا:- نتائج الدراسة

من جماع ما سبق يتضح أن هناك خمسة نتائج توصلت إليهم الدراسة:

- توصلت إلى أن أبسط تعريف لعقود خدمات المعلومات هو" العقد الذي يبرم بين طرفين الطرف الاول هو (منتج المعلومات) والطرف الآخر هو (المستخدم النهائي) حيث بموجب هذا العقد يتعهد الطرف الأول غلى الطرف الثاني بتقديم المعلومات وتوريدها لقاء مقابل

(مالي أو نظير خدمات أخرى) يدفعه الطرف الثاني ويتم إبرام العقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية عن بعد ".

- من غير الممكن ترك المشرع المصري أو غيره من باقي المشرعين أي عقد من العقود بغض النظر عن طريقة إبرامه سواء أبرم في مجلس العقد والحضور المادي للأشخاص، أو أبرم في العالم الافتراضي والحضور الاعتباري لهم من غير إعطاء هذا العقد التكييف القانوني الخاص به وإدراجه تحت طائفة معينة ومحددة من العقود.
- لا تندرج عقود خدمات المعلومات تحت طائفة العقود غير المسماة، كما لا تنطبق عليها أحكام عقد الإذعان وذلك لتحقيق الاستقرار في المعاملات والثقة بين طرفي العقد.
- تكييف عقد خدمات المعلومات بأنه عقد مقاولة هو الأرجح والأنسب علي الرغم من الانتقادات التي تعرض لها هذا التكييف، إلا أن أوجه الاتفاق بين العقدين ومدى التشابه بينهما رجحت هذا التكييف.
- بالنظر والاستقراء في المصادر استنتجت بأنه لا يمكن اضفاء صفة الطابع الدولي على جميع العقود الإلكترونية ومن ضمنها عقود خدمات المعلومات فحتى وإن رجح القول بأن المعيار القانوني هو الأنسب لإضفاء الصفة الدولية على العقد إلا أنني أرى الأخذ بالمعيار المختلط لأنه هو الأمن وذلك من أجل حماية الطرف الضعيف في العقد.

ثانيًا:- توصيات ومقترحات الدراسة

من جماع ما سبق يتضح أن هناك ثلاثة توصيات ومقترحات توصلت إليهم الدراسة:

- لابد من مواكبة التطورات والتقنيات التكنولوجية الحديثة في إبرام العقود الإلكترونية وبصفة خاصة عقود خدمات المعلومات التي يتم إبرامها عبر الشبكة العنكبوتية حول العالم.
- حث المتعاملين في العالم الافتراضي علي إبرام العقود الإلكترونية التي منها عقد خدمات المعلومات وذلك من خلال توضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بهذه العقود من حيث الطبيعة القانونية، والقانون الواجب التطبيق وغير ذلك من إجراءات لازمة لإتمام عملية التعاقد، وهذا من أجل مواكبة التطورات وسرعة إبرام التعاقدات الإلكترونية وإنجازها.
- على الرغم من ترجيح الباحث للرأي القائل بتكييف عقد خدمات المعلومات على أنها عقد مقاولة، إلا أنني أوصي وأقترح على المشرع المصري وغيرة من التشريعات الأخرى بوضع قانون خاص ينظم أحكام عقود خدمات المعلومات وحدها نظرًا لأهمية هذه العقود وتشعبها في كثير من مناحي الحياة، على أن يكون هذا القانون مستقل عن قانون المعاملات الإلكترونية ٢٠٠١م، وكذلك قانون التوقيع الإلكترونى رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م.
- أوصي بتحديد الصفة الدولية لعقود خدمات المعلومات على أساس تطبيق قواعد التنازع في القانون الدولي الخاص، حيث نجد أن كلًا من القانون المصري والفرنسي تغافل أهمية ذلك التحديد.

وفي نهاية النتائج والتوصيات:

أرى أنه لا يمكن القول بأني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي أختص به ذاته العليا، وأن العمل البشري دائمًا ما يعتريه النقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي

أجر المجتهد، وأسأل الله عز وجل أن يجنبني السهو الخطأ، وأن يجعل هذه الدراسة من العلم النافع الذي يستفيد منه بنو البشر والأجيال القادمة من الباحثين وأن أنال بها الثواب في الدار الآخرة.

قائمة المختصرات

أولًا:- باللغة العربية:

- **ج** : جـــزء.
- **ص** : صفحة.
- **ط** : طبعـــة.
- **هـ** : هجريـة.
- **م** : ميلاديـة.

ثانيًا:- باللغة الأجنبية:

P : PAGE

N : NUMÉRO

L . G . D . J : LIBRAIRIE GÉNÉRAL DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE

R . I . D . C : REVUE INTERNATIONALE DE DROIT COMPARE

J . C . P : JURÉS – CLASSEUR PÉRIODIQUE (SEMAINE JURIDIQUE)

قائمة المصادر والمراجع

أولًا:- المراجع باللغة العربية:

١) الكتب القانونية:

- **ابراهيم احمد ابراهيم**

(الوجيز في القانون الدولي الخاص) الطبعة الثالثة، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩١م.

- **احمد بركات مصطفي**

(مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية) دراسة مقارنة ، الناشر/دار النهضة العربية،٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م.

- **احمد سويلم العمري**

- (حقوق الإنتاج الذهني) الناشر/ دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٧م.

- **أحمد عبدالكريم سلامة**

- (القانون الدولي الخاص النوعي "الإلكتروني، السياحي، البيئي") الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

- (القانون الدولي الخاص النوعي) الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، دون سنة نشر.

- (علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولًا ومنهجًا) الطبعة الأولى، الناشر/ مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة ١٩٩٦م.

- **احمد محمد السعد**

(نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية) الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية،٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

- **احمد هندي**

- (المحاماة وفن المرافعة) الناشر/دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م.

- **اسامة ابوالحسن مجاهد**

(الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية) وفقًا لأحدث التشريعات في(فرنسا – مصر – الأردن – دبي – البحرين) الكتاب الأول، ويشمل الدخول لقانون المعاملات الإلكترونية (العقد الإلكتروني والإثبات الإلكتروني) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

- **اشرف جاك غاستنان**
(المطول في العقود) ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، الناشر/ المؤسسة الجامعية للراسات، بيروت، سنة ٢٠٠٥م.

- **أنور العمروسي**
(الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني)الطبعة الخامسة، الناشر/دار العدالة، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.

- **ايناس الخالدي**
(التحكيم الإلكتروني) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م.

- **بلحاج العربي**
(النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري) جـ ١ ، الطبعة الرابعة، الناشر/ ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة ٢٠٠٥م.

- **جاسم محمد عبدالباسط**
(إبرام العقد عبر الإنترنت) الناشر/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٠م.

- **جمال الدين أبوالفضل بن مكرم بن علي المصري**
(ابن منظور) لسان العرب، جـ ١٢، الناشر/ دار صادر، بيروت، سنة ١٩٩٧م.

- **جمال محمود الكردي**
(مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

- **جميل الشرقاوي**
(شرح العقود المدنية – عقد الإيجار) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٦٦م.

- **حسن قاسم**
(مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة) دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء وتطور عقد الوكالة، الطبعة الأولي، الناشر/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١١م.

- **حسني فتحي مصطفي بهلول**
(عقد المعلومات والإمداد بها) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م.

- **حسين عبدالباسط جميعي**

(عقود برامج الحاسب الآلي)الناشر/دار النهضة العربية،٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩٨م.

- **حشمت قاسم**

(خدمات المعلومات، مقوماتها وأشكالها) الناشر/ مكتبة غريب، بدون سنة نشر.

- **خالد عبدالفتاح محمد خليل**

(دور الإرادة في مجال العقود الإلكترونية) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.

(حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٢م.

- **خالد ممدوح إبراهيم**

(إبرام العقد الإلكتروني) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الناشر/ دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦م.

- **رانيا صبحي محمد**

(العقود الرقمية في قانون الإنترنت) الناشر/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٢م.

- **رعد عداي حسين**

(الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل) الناشر/المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة ٢٠١٠م.

- **ريما محمد فرج**

(عقد المشورة) الناشر/ دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ، سنة ٢٠٠٦م.

- **سامية راشد**

(أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

- **سعيد السعيد المصري**

(النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الناشر/دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٥م.

- **سلامة فارس عزب**

(وسائل معالجة اختلاف توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية) الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، سنة ١٩٩٩م.

- **سمير حامد عبدالعزيز الجمال**

(التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة) دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.

- **سمير عبدالسميع الاودن**

(مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح) الناشر/منشأة المعرف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤م.

- **السيد محمد السيد عمران**

(الطبيعة القانونية لعقود المعلومات "الحاسب الآلي-البرامج-الخدمات") الناشر/ مؤسسة الثقافة الجامعية، ٤ شارع الدكتور مصطفي مشرفة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٢م.

- **شحاتة غريب شلقامي**

(التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية) دراسة مقارنة، الناشر/ دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م.

- **صبري حمد خاطر**

(الحماية القانونية للملكية الفكرية) الطبعة الأولي، الناشر/ بيت الحكمة، بغداد، سنة ٢٠٠١م.

(مدي تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات) الناشر/ دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، سنة ٢٠١٤م.

- **صفاء فتوح جمعه فتوح**

(منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم: آليات فض المنازعات) الناشر/دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣م.

- **الصمادي عيسي لافي حسن**

(عقد نمقل تكنولوجيا الإلكتروني عبر الإنترنت) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥م.

- **طاهر شوقي مؤمن**

(خدمة الاتصالات بالإنترنت) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٢م.

- **عادل أبو هشيمة محمود حوته**

(عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص) الطبعة الثانية، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

- **عبدالرازق السنهوري**

(الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية شرح مفصل للأشياء والأصول)جـ٨.

- **عصمت عبد المجيد بكر**
(الحماية القانونية للملكية الفكرية) الطبعة الأولي، الناشر/ بيت الحكمة، بغداد، سنة ٢٠٠١م.
(المدخل إلى البحث العلمي) الموسوعة الصغيرة، الناشر/ دار الشئون الثقافية، وزارة الثقافة العراقية، بغداد، سنة ٢٠٠١م.

- **عكاشة عبدالعال**
(قانون المعاملات المصرفية الدولية – دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية) الناشر/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤م.

- **فانسان هوزيه**
(المطول في العقود) ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، الناشر/ المؤسسة الجامعية للراسات، بيروت، سنة ٢٠٠٥م.

- **فؤاد الشعيبي**
(التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال) الطبعة الأولي، الناشر/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٤م.

- **فؤاد رياض**
(أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

- **ماجد محمد سليمان أبا الخيل**
(العقد الإلكتروني) الطبعة الأولى، الناشر/ مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٨هـ.

- **محمد ابراهيم موسي**
(انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية) الناشر/دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.

- **محمد أمين الرومي**
(النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني) الطبعة الأولى، الناشر/ دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦م.

- **محمد حسام محمد لطفي**
(الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي)الناشر/دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، سنة ١٩٨٧م.
(عقود خدمات المعلومات) دراسة في القانونين المصري والفرنسي، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ١٩٩٤م.

- **محمد حسن منصور**

(المسؤولية الالكترونية) الناشر/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٩م.

- **محمد سامي عبدالصادق**

(خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها) دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

- **محمد سمير الشرقاوي**

(العقود التجارية الدولية) دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

- **محمد عطية علي محمد الرزازي**

(الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة) الناشر/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣م.

- **محمد فتحي عبدالهادي**

(مقدمة في علم المعلومات) الناشر/ دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

- **محمد لبيب شنب**

(شرح أحكام المقاولة) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢م.

- **محمود محمد لطفي صالح**

(المعلوماتية وانعكاساتها علي الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية) دراسة مقارنة، مطابع شتات، الناشر/ دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، سنة ٢٠١٤م.

- **محمود محمد ياقوت**

(حرية المتعاقدين في اختيار العقد الدولي بين النظرية والتطبيق) دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص، الناشر/ منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م.

- **مدحت عبدالحليم رمضان**

(الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠١م.

- **مدحت محمد محمود عبدالعال**

(الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات) (المقاولة ، البيع، الإيجار) دراسة مقارنة، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠٠١م.

- **نبيل زيد المقابلة**

(النظام القانوني لعقود خدمة المعلومات الإلكترونية في القانون الولي الخاص) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٩م.

- **هالة جمال الدين محمد محمود**

(أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية) الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.

- **هشام على صادق**

(القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية) الناشر/ دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير، الإسكندرية، سنة ٢٠١٤م.

- **وليد إبراهيم حفني**

(عقد انتاج المعلومات الإلكتروني) دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الناشر/ دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، سنة ٢٠١٨م.

٢) الرسائل العلميــة:

- **رسائل الماجستير:**

- **تقي الدين بكوشي**

(النظام القانوني للتجارة الالكترونية) رسالة ماجستير في القانون الخاص – تخصص قانون خاص للإعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٧/٢٠١٨م.

- **خالدة خالد الحمصي**

(عقد الخدمة المعلوماتية) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة حلب، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

- **زياد شفيق حسن قرارية**

(عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني) قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، سنة ٢٠٠٤م.

- **سلام هادي جاسم**

(فكرة العقد الدولي الطليق وتأثرها بالقواعد الموضوعية الدولية) رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١م.

- **عبدالغني بني يحي**

(النظام القانوني للتجارة الالكترونية) رسالة ماجستير في القانون الخاص – تخصص قانون خاص للإعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٧/٢٠١٨م.

- **رسائل الدكتوراه:**

- **ايهاب ابوالمعاطي محمد**

(الالتزام بالتسليم في عقود وتوريد المعلومات) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠١٠م.

- **بوسماحة الشيخ**

(تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، سنة ٢٠٠٨م.

- **حواس فتحية**

(حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٦م.

- **خالد عبدالفتاح محمد خليل**

(حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٢م.

- **سالم حمد السهيل**

(القواعد الواجبة التطبيق على الالتزام بعدم إفشاء الأسرار في عقود التجارة الدولية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩م.

- **سلمي مصطفي فرحان**
(تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٦م.

- **عبدالناصر محمود معبدي**
(اختلاف التوازن بين التزامات الأطراف وأثره عقد البيع للبضائع طبقًا لاتفاقية فينا ١٩٨٠) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠١٩م.

- **عمر بن محمد العتبي**
(الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدي توافقه مع المعايير المحلية والدولية) أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١٠م.

- **عنادل عبدالحميد المطر**
(التراضي في العقد الإلكتروني) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة ٢٠٠٩م.

- **محمد عبد العزيز جبر**
(القانون الواجب التطبيق علي عقود خدمة المعلومات الالكترونية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

- **مرفت ربيع عبدالعال**
(عقد المشورة في مجال نظم المعلومات) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٧م.

- **منتظر محمد مهدي**
(عقد المشورة المهنية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، سنة ٢٠٠٤م.

- **نائلة عادل محمد فريد قورة**
(جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.

- **نصير صابر لفته**
(عقد البحث العلمي) رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، سنة ٢٠٠٥م.

- **نصيرة بو جمعه سعدي**
(عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٨٧م.

٣) الأبحاث والمقالات والمجلات:

- **إبراهيم أحمد**
(الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية في مصر) تقرير مقدم لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

- **ابراهيم الرواشدة**
(التعاقد عبر الوسائل الالكترونية الحديثة والقانون الواجب التطبيق في المنازعات الناشئة عنها) بحث مقدم للمجلة العربية للنشر العلمي، العدد الخامس والعشرون، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢م،كلية الأعمال، قسم القانون، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٢٠م.

- **أحمد السمان**
(النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر) بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، سـ ١١، الكويت، ديسمبر ١٩٨٧م.

- **احمد شرف الدين**
(الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها) بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – عقد بدبي في الفترة من ١٠، ١٢ مايو سنة ٢٠٠٣م.

- **احمد صادق القشيري**
(الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية) بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (١)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٦٥م.

- **اسراء ناطق عبدالهادي**
(المسؤولية المدنية في عقد خدمات المكاتب الاستشارية) بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار ، العراق، سنة ٢٠١٣م.

- **جمال عبدالرحمن محمد علي**
(الخطأ في مجال المعلوماتية - دراسة في العلاقة بين بنوك المعلومات والمستخدم النهائي) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة (١٣)، عدد تموز/يوليو، جامعة بابل، العراق، سنة ١٩٩٩م.

- **ذكري عباس علي**
(العقد الالكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه) مجلة الفتح ، العدد (٤٢)، دون اسم جامعة، العراق ، تشرين الأول ، سنة ٢٠٠٩م.

- **ذنون يونس صالح**

(مفهوم عقد تقديم المشورة القانونية وتكييفيه القانون) دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١) العدد (١) الجزء (٢) ، العراق ، أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦/ ذو الحجة ١٤٣٧هـ.

- **رباحي أحمد**

(الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني) مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ع ١٠ (العدد العاشر) جوان (يونيه) ٢٠١٣م.

- **زياد خليف العنزي**

(مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقًا لمبادئ مؤتمر لاهاي ٢٠١٥م) بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات، سنة ٢٠١٦م.

- **سنان الشنطاوي**

(عقد المقاولة من الباطن في القانونين الإماراتي والفرنسي) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧١)، مارس ٢٠٢٠م.

- **عبدالحي القاسم عبد المؤمن**

(مفهوم العقد الالكتروني وخصائصه) مجلة جامعة يخت الرضا العلمية، العدد الثالث ، السودان، سنة ٢٠١٤م.

- **عبدالمهدي كاظم ناصر**

(المسئولية المدنية لوسطاء الإنترنت) مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول/ديسمبر، العراق، سنة ٢٠٠٩م.

- **عزت محمد البحيري**

(القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية) بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الأعمال المصرفية الدولية بين الشريعة والقانون في الفترة من ١٢/١٠ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة ٢٠٠٣م.

- **محمد العزام**

(عقد المقاولة من الباطن في القانونين الإماراتي والفرنسي) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧١)، مارس ٢٠٢٠م.

- **مني السيد عادل عبدالشافي عمار**

(المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقًا لاتفاقية التريبس والقانونين المصري والفرنسي) بحث منشور بالمقالة (١٠)، المجلد (٥)، العدد (١)، بكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٩م.

- **هلالي عبداللاه احمد**

(كيفية المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في ظل النظام البحريني علي ضوء اتفاقية بودابست) بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، المجلد السادس، البحرين، سنة ٢٠٠٩م.

ثانيًا:- المراجع باللغة الأجنبية:

-HELENE ROBERT: LA PREVUE DONS LES TALE COMMUNICATIONS DES 2000 PLO ETS,SURE LE SIT HPPT//IFRANC.COM/DROITNTIC/MEMOIRE-ROBERT.HTM.

OLIVIER CACHARD, LA REGULATION INTERNATIONAL DU MARCHE ELECTRONIQUE, THESE, PARIS,11-18 NOV 2001,L.G D J 2002.

-HERBERT MAISL, LA MODIFICATION DU DROIT SOUS L'INFLUENCE DE L'INFORMATIQUE,ASPECTS DROIT PUBLIC,J.C.P 1983.N 11,3101.

-JEROME HUET ,LA MODIFICATION DU DROIT SOUS L'INFLUENCEDE L'INFORMATIQUE,ASPECTS DEDROYTPRIVE, G.C.P 1983 N 112.

-PASCAL ANCEL,LA PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES: ASPECTS DE DROIT PRIVE FRANCAIS,R I D C 1986,3,.

-MICHEL VIVANT,L'INFORMATIQUE DANS LA THEORIE DU CONTRAT,D.S.1994 N 16.

-ANTOINE KASSIS, LE NOUVEAU DROIT EUROPEEN DES CONTRATS INTERNATIONAOUX L.G.D.J PARIS, 1993,.

-RAVIKALATOTA AND ANDRWE B . WHINSTON, FRONTIES OF ELECTRONIC, ADDISON WESLEY PUBLISHING 1996.

-MICHAEL ROWE, ELECTRONIC TRADE PAYMENTS, PUBLISHED BUT INTERNATIONAL BUSINESS COMMUNICATIONS LIMITED 1997.

-MARYO KOMENOR, , ELECTRONIC MARKETING ARE FERENCE OF MARKETING TECHNIQUES TO HELP YOU REACH ABROUDER MARKET, WILEY COPUTER PUBLISHING, 1997.

-HERBERT M A I S L, LA MAITRISE D'UNE INTERDEPENDENCE: COMMENTAIRE DE LA LOI DU 6 JANVIER 1978 RELATIVE A L'INFORMATIQUE, AUXFICHICRS ET AUX LIBERTES J.C.P.ED.G, 1978.1.2891 NO.1.

-BLANQUET (N.), LA PROTECTION DES PROGRAMMES D'ORDINATEURS, MEMOIREPOUR LE DIPLOME DES ETUDES SUPERIEURS SPECIALISEES DU DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE, PARIS 11, OCT, 1979 NO,10.

-RAYMOND T NIMMER, THE LEGAL LANDSCAPE OF E-COMMERCE: REDEFINING CONTRACT LAW IN AN INFORMATION ARA, A PAPER PRESENTED AT THE JOURNAL OF CONTRACT LAW CONFERENCE, CONTRACT AND THE COMMERCIALIZATION OF INTELLECTUAL PROPERTY, PRESENTED BY THE SINGAPORE ACADEMY OF LAW AND SINGAPORE MANAGEMENT UNIVERSITY, SEPTEMBER 2006.DEAN AND LEONARD CHILD'S PROFESSOR OF LAW, UNIVERSITY OF HOUSTON LAW CENTER, P 5 ON SITE HTTP://WWW.IPINFOBOG.COM/JOC1314.PDF

-MICHEL VASSEUR : DES RESPONSABILITES ENCOURUES PAR LE BANQUIER A RAISON DES INFORMATION AVAIS ET CONSEILS DISPENSES ASES CHLIENTS" REV.BANQUE,1983.

-ANDRE LUCAS, JEAN DEVEZE, JEAN FRAYSSINET, DROIT DE I INFORMATIQUE ET DE I INTERET, PARIS , 2001, N.1.

-PIERRE LECLERCQ ET PIERRE CATALA , LINFORMATION EST – ELLE UN BIEN INFORAMTQUE : L'HERMINE ET LA PUCE , COLLECTION FREDRINK R.BULL.11MASSON , 1992 .

WIPO, PROTECTION OF UNDISCLOSED INFORMATION 21/9/2019. HTTPS://WWW.WIPO-INT/PATENTS/TOPICS/TRADE SECRETS.HTML

- "TOUTE PERSONNE PHYSIQUE OU MORALE QUI FOURNIT UN SERVICE PE LA SOCIATE DE LINFORMATION"ARTICLE2/B DE LA DIRECTIVE 2000/31/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU8JUIN 2000.DIS

PONIBLE SUR:HTTP://EUR-LEX.EUROPA.EU/LEGAL-CONTENT/FR/TXT-URI=CELEX:3230L0031.

- ALAIN BENSOUSSAN: INFORMATIQUE ET TELECOMMUNICATION, REGLEMEENTATION, CONTRATS, FISCALITE, RESEAUX, ED FRANCAISE LEFEBURE, 1997.

-AFTEL, RECOMMENDATION'S DE L'AFTEL RELATIVES ALA RELATION CONTRACTUPLLE FOURNISSEUR DE SERVICE TELEMATIQUE CENTERE SERVEUR, LAMY DROIT DE L'INFORMATIQUE, BULL, ACTUALITE, NO 43-DECEMBRE 1992.

-P.ROTT,GERMANY,IN VNIVERSITY OF AMSTERDAM (ED.),(1) COMPARATIVE ANALYSIS OF THE APPLICABLE LEGAL FRAMEWORKS AND SUGGESTIONS FOR THE CONTOURS OF A MODEL SYSTEM OF CONSUMER PROTECTION IN RELATION TO DIGITAL CONTENT SERVICES – REPORTS 1 – COUNTRY REPORTS (2011.

-BERNARD D.REAMS .J R ,THE LAW OF ELECTRONIC CONTRACTS , LEXIS PUBLISHING , 2002 .

-VINCENT GAUTRAIS , LIBRES PROPOS SUR LE DROIT DES AFFAIRES ELECTRONIQUES , LEX ELECTRONICA , FACULTE DE DROIT UNIVIERSTITE , DE MONTREAL VOL. 10N3 , HIVER / WINTER 2006 .

-26 OCT.1982: J D I 1984, 403, NOT H.SYNET IN PATRICK COURBE LES CONTRATS COMMERCIAUX INTERNATIONAUX JURIS CLASSEUR COMMERCIAL FASC 335, 1998.

-JEAN MICHEL JACQUET, LE CONTRAT INTERNATIONAL, 2EM ED PARIS, DALL02, 1999.

-ANTOINE KASSIS, LENOUVEAU DROIT EUROPEEN DES CONTRATS INTERNATIONAUX, L.G.D.J, PARIS, 1993,.

-"EST INTERNATIONAL L'ARBITRAGE QUI MET EN CAUSE DES INTERESTS DU COMMERCE INTERNATIONAL" DISPONIBLA: HTTP://CODES.DROIT.ERG/CODV3/PROCEDURE.CIVILE-PDF.

-ALAN REDFERN AND MARTIN HUNTER: LAW AND PRACTICE OF INTERNATIONAL ARBITRATION, SUPRA.

-PHILIPPE KAHN, LA CONVENTION DE VIENNE DU 11 AVRIL 1980 SUR LES CONTRATS DE VENTE INTERNATIONAL DE MARCHANDISES, R.I.D,C,33 ANNEE, NO4, 1981.

HTTP://WWW.JUS.UIO.ON/LM/HCPIL.APPLICABLE.LAW.SOG.CONVENTION.1986/DOC.HTML.

-GRAHAM (J.A): LES ASPECTS INTERNATIONAUX DES CONTRATS CONCLUS ET EXECUTES DANS I'ESPACE VIRTUEL, THESE UNIVERSITE DE SORBONNE, 2001.

RENAULT (O) COMPETENCE JUDICAIRE ET INTERNENT LES REGLES TRADITIONNELLES SUFFISENT ELLES ENCORE?,

HTTP://WWW.ULCC.CA/FR/CLS/INDEX.CFM?SEC = 4& SUB = 4 H.

-DUASO CALES(R) : LA DETERMINATION DU CADRE JURIDICTIONNEL ET LEGISLATIVE APPLICAPLE AUX CONTRATS DE CYBERCONSOMMATION, 2002, P 3 , P 4, WWW.LEX-ELECTRONICA.ORG.

ثالثًا:- مواقع الانترنت:

HTTPS://PORTAL.ARID.MY/PUBLI CATIONS/3B2F05A

HTTP://WWW.JUS.UIO.ON/LM/HCPIL.APPLICABLE.LAW.SOG.CONVENTION.1986/DOC.HTML.

HTTP://WWW.UNCITRAL.ORG/PDF/ARABIC/TEXTS/SALES/CISG/V1056999-CISG-A-PDF.

HTTPS://MAGAALT.COM

HTTPS://MAWD003.COM

WWW.MAKTABTK.COM/BLOG/POST.